التعزية

حقيقتها والمسائل المتعلقة بها

دراسة فقهية مقارنة

د. خالد بن عبد الله بن دايل الشمراني

مصدر هذه المادة :

الكتيبات الإسلامية
www.ktibat.com

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله وحده، فقد اطلعت على رسالة التعزية التي أعدها الدكتور/ خالد بن عبد الله بن دايل الشمراني، وتصفحت مواضع منها متفرقة، ولا سيما بحث تكييفها الحقيقي، هل هي عبادة شرعية؟ فيقال الأصل فيها التوقف على ما ورد فيها شرعًا، أم هي عادة عرفية، الأصل في كيفياتها الإباحة والجواز، وبعد هذا التقعيد عرج على ذكر أفراد من مسائلها من كتب المذاهب الأربعة، فذكر حكم زمانها، والجلوس لها، وتكرارها، وصنع الطعام لها، والسفر لأجلها، وتعزية الفاسق والكافر، والتعزية بهما، وغير ذلك مما يتعلق بها، كما ذكر حكم التعزية بما يصيب الإنسان غير مصيبة الموت، وبيان دليل كل قول ومناقشته مناقشة علمية مقارنة والتفريق بين ما هو من سبيل المقاصد والغايات، أو من قبيل الوسائل، فجاء بهذا بحثًا متكاملاً مفيدًا في بابه ولعلك لا تجده بهذا الجمع والتفصيل في غير هذه الرسالة.

وقد أعجبت بصنيعه هذا، ودعوت الله له بالتوفيق، وأوصيته بطبعها ونشرها وتوزيعها، لأن ذلك مما يهم المجتمع بأسره، ولا يستغني أحد عنه. وبالله التوفيق.

قال ذلك وكتبه الفقير إلى الله عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقًا، حامدًا لله مصليًا مسلمًا على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل العقيل

١٤٢٦/١١/١١هـ

ملخص البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد تعرض هذا البحث الموسوم بـــ "التعزية حقيقتها والأحكام المتعلقة بها دراسة فقهية مقارنة للمسائل الفقهية المتعلقة بالتعزية، من حيث تعريفها، وحكمها والأدلة علـــى مشـــروعيتها، والمقاصـــد الشرعية لها، كما تعرض للتكييف الشرعي للتعزية من حيث كونها عبادة أم عادة، ثم تناول البحث العديد من المسائل المتعلقة بزمـــان التعزية ومكانها وكيفيتها، كألفاظ التعزية ومدتها وحكم الجلوس لها ، وصنع الطعام في العزاء، وحكم تعزية الكافر والفاسق والتعزيـــة فيهما، وحكم ارتداء لباس خاص للعزاء، والتعزية في غير الموت.

وبالله التوفيق وصلي الله على نبينا محمد ، وعلى آله وصـــحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـــه ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليـــه وعلـــى آلـــه وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.. أما بعد:

فإن شريعة الإسلام السمحة هي دين الله الكامـــل ، ونعمتـــه التامة التي تفضل بها على خلقه، ورضيها لهم منهج حيـــاة، فهـــي صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان وشاملة لكل جوانـــب الحيـــاة الإنسانية على مستوى الأفراد والمجتمعات.

ولعل من أهم ما ركزت عليه هذه الشريعة الغراء، الاهتمـــام بترسيخ جوانب التكافل الاجتماعي بين الأفراد، فإعانـــة المســـلم لأخيه المسلم ووقوفه إلى جانبه في الشدائد والملمات؛ عبـــادة مـــن أعظم العبادات وقربة من أجل القربات، ولعل من مظـــاهر هـــذا العون المتبادل بين الأفراد في المجتمع الإسلامي؛ تعزية المسلم لأخيه المسلم عندما تتنزل به مصيبة الموت في قريب من أقربائه وذويـــه، فيقف إلى جانبه مصبرًا ومواسيًا ومعزيًا، حتى يتجاوز المصاب هذه الأزمة والضائقة وهو صابر محتسب رابط الجأش، فيسلم له دينـــه ويستطيع أن يواصل رحلة الحياة حتى يأتيه اليقين.

وانطلاقًا مما سبق ولأهمية موضوع التعزية وشدة تعلقه بحيـــاة

الإنسان، فإنني عقدت العزم-مستعينا بالله- على جمع شتات هـذا الموضوع ودراسة مسائله دراسة مقارنة في ضوء نصوص الـوحيين واستنادًا إلى القواعد الكلية والمقاصد الشرعية.

عنوان البحث: التعزية، حقيقتها والأحكام المتعلقة بها، دراسة فقهية مقارنة.

أهمية الموضوع والأسباب الدافعة للكتابة فيه:

١- أن موضوع التعزية لصيق جدا بحياة الإنسان؛ لأن المـوت غاية كل حي، فكان لا بد من بيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

٢- عدم وجود مصنف متكامل، حسب اطلاعي، يسير وفق منهجية علمية، في عرض الأقوال ومناقشتها وصـولا إلى القـول الراجح في كل مسألة.

٣- أن العديد من مسائل التعزية- كالجلوس لها- قد اختلـف فيها علماء العصر ما بين مجيز ومانع، ومع أن هذا الخلاف هو أمر طبيعي، إذ إن هذه المسائل وأمثالها من مسائل الاجتـهاد الـتي لا إنكار فيها [1] إلا عن طريق المباحثة العلمية وبيان ضـعف دليـل المخالف من غير تعد أو تجريح، إلا أن بعض المنتسبين إلى طلـب العلم قد حمل هذه الأمور ما لا تحتمل فكان لا بد من دراسة هذه المسألة ومناقشتها وصولا للرأي الراجح فيها.

---

(١) انظر في الكلام على هذه القاعدة: إعلام الموقعين: (٢٢٣/٣).

منهج البحث:

سوف أسير في هذا البحث ، إن شاء الله تعالى، على المنهج التالي:

١- ذكر أقوال المذاهب الأربعة في كل مسألة وجدت لهذه المذاهب كلامًا فيها.

٢- ذكر الأدلة مع بيان وجه دلالتها إن لم تكن جلية وإيراد المناقشات عليها والردود على هذه المناقشات إن وجدت، وصولا إلى القول الراجح.

٣- إن لم يذكر صاحب القول دليلاً لقوله فإنني أحاول الاستدلال له، مع إيراد ما قد يرد على هذا الدليل من مناقشات.

٤- عزو الآيات إلى سورها من القرآن الكريم، وتخريج الأحاديث من دواوين السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أكتفي بذلك، وإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإنني أخرجه من السنن الأربعة وغيرها من دواوين السنة كمسند الإمام أحمد وسنن البيهقي، متبعًا ذلك كله بكلام أهل العلم في الحكم على الحديث صحة أو ضعفًا.

٥- عدم الالتزام بالترجمة للأعلام.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: حقيقة التعزية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعزية.

المطلب الثاني: حكم التعزية والأصل في مشروعيتها.

المطلب الثالث: مقاصد التعزية.

المطلب الرابع: التكييف الشرعي للتعزية.

المبحث الثاني: زمان التعزية ومكانها وكيفيتها، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: زمان التعزية ومدتها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: زمان التعزية.

الفرع الثاني: مدة التعزية.

المطلب الثاني: مكان التعزية وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: حكم التعزية في المسجد.

الفرع الثاني: حكم الجلوس للتعزية.

الفرع الثالث: حكم التعزية عند القبر.

الفرع الرابع: حكم الجلوس بقرب دار الميت للتعزية.

الفرع الخامس حكم الجلوس على باب الدار من أجل التعزية.

المطلب الثالث: كيفية التعزية، وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: ألفاظ التعزية.

الفرع الثاني: التعزية بالكتابة.

الفرع الثالث: حكم مصافحة أقارب الميت عند التعزية.

الفرع الرابع: حكم تكرار التعزية.

الفرع الخامس: حكم صنع الطعام في العزاء.

الفرع السادس: حكم السفر من أجل التعزية.

الفرع السابع: حكم اصطفاف أهل الميت في المقبرة ليعـــزيهم الناس.

المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالمعزي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: لمن تكون التعزية؟

المطلب الثاني: حكم تغيير المعزي لهيئته.

المطلب الثالث: حكم تعطيل المعزي لأعماله ومعاشه.

المطلب الرابع: حكم تعزية الفاسق.

المطلب الخامس: حكم تعزية الكافر.

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالمعزي فيه، ويشـــتمل علـــى أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم التعزية في الزوجة والبنات والصديق.

المطلب الثاني: حكم التعزية في الفاسق.

المطلب الثالث: حكم التعزية في الكافر.

المطلب الرابع: حكم التعزية في غير مصيبة الموت.

الخاتمة:

وفي ختام هذه المقدمة، فإن هذا البحث عمل بشري يعتريه ما يعتري البشر من النقص والقصور، فما كان فيه من صواب فمن الله وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله ﷺ منه بريئان ، وإن أي نتيجة توصلت لها في هذا البحث قام الدليل على خلافها ، فإنني أعلن سلفًا عن رجوعي عنها في حياتي وبعد مماتي، والله أسأل التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

حقيقة التعزية

المطلب الأول: تعريف التعزية:

أولا: تعريف التعزية في اللغة:

التعزية مصدر عَزَّي و.. والعين والزاء والحرف المعتل، أصل صحيح يدل على الانتماء والاتصال.. وقولك: عزيته، أي قلت له: انظر إلى غيرك ومن أصابه مثل ما أصابك.. [١] والتعزية هي: التأسية والتسلية لمن يصاب بمن يعز عليه، وهو أن يقال له: تعز بعزاء الله ، وعزاء الله قوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٦] وكقوله تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢] إلى قوله: ﴿لِكَيْ لَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾ [الحديد: ٢٢] وأصل العزاء: الصبر، وعزيت فلانًا: أمرته بالصبر[٢].

ثانيًا: تعريف التعزية في الاصطلاح:

تعددت عبارات فقهاء المذاهب الأربعة في تعريف التعزية، وهي في مجملها لا تخرج عن التعريف اللغوي، ومن ذلك أن التعزية: "الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير من الوزر

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٧٧٠) وانظر: تهذيب اللغة، باب العين والزاي (٩٨/٣) واللسان (عزا) (١٩٦/٩)

(٢) انظر: المطلق (١٥٢) النظم المستعذب (١٣٦/١) المصباح (٤٠٨/٢).

بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة [١].

إلا أن هذا التعريف غير جامع إذ هو قاصر على تعزية المسلم في قريبه المسلم ولا يشمل تعزية غير المسلم، ولا تعزية المسلم في قريبه الكافر، على القول بمشروعيته، كما سيأتي معنا، وبالتالي فإنه يمكن تعريف التعزية بأنها:

الحث على الصبر وحمل المصاب عليه بوعد الأجر إن كان مسلمًا، والتحذير من الوزر بالجزع والدعاء للميت المسلم بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة.

فالتعزية إذًا مشتملة على أمور ثلاثة: الحث على الصبر، والدعاء للميت المسلم بالمغفرة، وللمصاب بجبران المصيبة.

المطلب الثاني: حكم التعزية والأدلة على مشروعيتها:

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب تعزية أهل الميت[٢]، وقد دلت السنة القولية والفعلية على ذلك، ومما ورد في هذا الشأن:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**من عَزَّى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة** قيل وما يحبر؟ قال: **يغبط**»[٣].

---

(١) مغني المحتاج (٤١/٢) وانظر: رد المحتار (١٤٧/٣) مواهب الجليل (٣٨/٣) كشاف القناع (١٦١/٢).

(٢) انظر: المغني (٤٨٥/٣) البحر الرائق (٣٣٧/٢) مواهب الجليل (٣٧/٣، ٣٨) المجموع شرح المهذب (٢٧٧/٥).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٣٩٧/٧) مرفوعًا، وله شاهد عن

٢- عن قرة المزني رضي الله عنه قال: كان نبي الله ﷺ إذا جلس، يجلس إليه نفر من أصحابه، وفيهم رجل له ابن غير، يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه فقال له النبي ﷺ: تحبه؟ فقال: يا رسول الله أحبك الله كما أحبه! فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة، لذكر ابنه، فحزن عليه، ففقده النبي ﷺ فقال: مالي لا أرى فلانًا؟ فقالوا: يا رسول الله بُنَيُّه الذي رأيته هلك، فلقيه النبي ﷺ ، فسأله عن بنيِّه؟ فأخبره بأنه هلك، فعزاه عليه ثم قال: يا فلان أيما كان أحب إليك: أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي غدًا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك؟ فقال: يا نبي الله بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها إلي، لهو أحب إلي، قال: فذاك لك، فقال رجل من الأنصار، يا رسول الله جعلني الله فداءك، ألـه خاصة أو لكلنا؟ قال: بل لكلكم [1].

٣- عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يتعهد الأنصار، ويعودهم ويسأل عنهم، فبلغه عن امرأة من الأنصار مات ابنها ليس لها غيره، وأنها جزعت عليه جزعًا شديدًا

=

طلحة بن عبيد الله بن كريز مقطوعًا، أخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز، باب في الرجل يعزى ما يقال له، برقم (١٢٠٧٢) (مصنف ابن أبي شيبة ٦١/٣) وقال الألباني عن هذا الحديث: حسن بمجموع الطريقين السابقين، انظر: إرواء الغليل (٢١٧/٣) أحكام الجنائز (١٦٣).

(١) أخرجه النسائي في الجنائز في التعزية برقم (٢٠٨٧) (سنن النسائي مع حاشية السندي (٤٢٣/٤) وأحمد في مسنده (١٦٧/٢٥) برقم (١٥٨٤٣) والحاكم في الجنائز (١٤١٧) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي (المستدرك ٥٤١/١) وقال الألباني: وهو كما قالا أحكام الجنائز (١٦٢).

فأتاها النبي ﷺ ومعه أصحابه، فلما بلغ باب المرأة، قيل للمرأة: إن نبي الله يريد أن يدخل يعزيها، فدخل رسول الله ﷺ فقال: «**أما إنه بلغني أنك جزعت على ابنك**» فأمرها بتقوى الله وبالصبر، فقالت: يا رسول الله مالي لا أجزع وإني امرأة رقوب [١] لا ألد، ولم يكن لي غيره؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الرقوب الذي يبقى ولدها**» ثم قال: «**ما من امرئ ولا امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة أولاد يحتسبهم إلا أدخله الله بهم الجنة**» فقال عمر وهو عن يمين النبي ﷺ: بأبي أنت وأمي واثنين؟ قال: «**واثنين**» [٢].

٤- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شق بصره، فأغمضه، ثم قال:«**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**» فضج ناس من أهله، فقال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون**» ثم قال:«**اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وأفسح له في**

---

(١) الرقوب في اللغة: الرجل والمرأة إذا لم يعش لهما ولد، لأنه يرقب موته ويرصده خوفًا عليه، فنقله النبي ﷺ إلى الذي لم يقدم من الولد شيئًا، أي يموت قبله، تعريفًا أن الأجر والثواب لمن قدم شيئًا من الولد، النهاية في غريب الحديث والأثر باب الراء مع القاف (٢/٢٢٦).

(٢) أخرجه الحاكم في الجنائز (١٤١٦) وقال صحيح الإسناد ووافقه الذهبي (المستدرك ١/٥٤٠) وقال الألباني: بل هو على شرط مسلم فإن رجاله كلهم رجال صحيحه، لكن أحدهم فيه ضعف، لكن لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، أحكام الجنائز (١٦٥).

قبره، ونور له فيه» [١].

٥- عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لما استشهد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في مؤتة: "... أمهل آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم، ثم أتاهم فقال: «**لا تبكوا على أخي بعد اليوم، ادعوا لي ابني أخي**» قال: فجيء بنا كأنا أفراخ، فقال:« **ادعوا لي الحلاق، فجيء بالحلاق، فحلق رؤوسنا، ثم قال: أما محمد فشبيه عمنا أبي طالب، وأما عبد الله فشبيه خلقي وخلقي**» ثم أخذ بيدي فأشالها فقال: «**اللهم اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه**» قالها ثلاث مرات.

قال: فجاءت أمنا فذكرت له يتمنا وجعلت تفرح [٢] له، فقال: «**العيلة** [٣] **تخافين عليهم، أنا وليهم في الدنيا والآخرة** »[٤].

٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: « مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: **اتقي الله واصبري**، قالت إليك عني فإنك لم تصب بمصيبتي و لم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ ، فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: **إنما الصبر**

---

(١) أخرجه مسلم، في الجنائز، باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، (٢١٢٧) صحيح مسلم مع شرح النووي (٤٦١/٦).

(٢) تفرح: أي تغمه وتحزنه من أفرحه إذا غمه وأزال عنه الفرح. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر باب الفاء مع الراء (٣٨٠/٣).

(٣) العيلة: الفقر، انظر المصدر السابق باب العين مع الباب (٢٩٨/٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٧٨/٣) (١٧٥٠) وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا قال الألباني. انظر: أحكام الجنائز (٢٧٨).

عند الصدمة الأولى »[١].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن من فقه هذا الحديث: جواز مخاطبة الرجال للنساء بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية [٢].

ففي الأحاديث السابقة دليل واضح على مشروعية التعزية واستحبابها، ومواظبة النبي على تعزية المصابين، والتخفيف عنهم، ومشاركتهم أحزانهم؛ وفيها توجيه وإرشاد لأمته بأهمية هذا العمل الذي يسهم بشكل أساس في بناء روح التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم، والله الموفق.

المطلب الثالث: مقاصد التعزية:

شرعت التعزية لمقاصد جليلة وحكم عظيمة، جماعها جلب المصلحة للمصاب والميت، ودرء المفسدة عنهما، في الدنيا والآخرة ومن هذه المقاصد [٣].

المقصد الأول: تهوين المصيبة على المصاب وتسليته عنها، ،حضه على التزام الصبر واحتساب الأجر والرضا بقدر الله والتسليم لأمره.

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز باب زيارة القبور (١٢٨٣) صحيح البخاري مع الفتح (١٩٠/٣).

(٢) فتح الباري (١٦١/٣).

(٣) انظر: مواهب الجليل (٣٨/٣) التاج والإكليل (٣٨/٣) الوسيط للغزالي (٣٦٢/١).

وهذا المقصد يظهر بجلاء فيما سبق ذكره من أحاديث نبوية شريفة، ومنها ما جاء في حديث قرة المزني رضي الله عنه السالف الذكر، عندما قال النبي للرجل المصاب في ابنه، أيما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك، أو لا تأتي بابًا من أبواب الجنة إلا وجدته سبقك إليه يفتحه لك؟ [١].

وهذا الحديث تضمن تسلية هذا المصاب والتخفيف عنه، وذلك ببيان عاقبة الصبر ، وما يترتب عليه من عظيم الأجر، كما تضمن الحث على الصبر والاحتساب ولهذا بوب عليه الإمام النسائي بقوله: "باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة"[٢].

المقصد الثاني: الدعاء للمصاب بأن يعوضه الله عن مصابه جزيل الثواب ويحسن له العقبى والمآب، ومن الأدلة على هذا المقصد قول النبي لما مات جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: "اللهم اخلف جعفرًا في أهله، وبارك لعبد الله في صفقة يمينه" [٣].

المقصد الثالث: الدعاء للميت والترحم عليه والاستغفار له وهذا من عظيم رحمة الله تعالى بخلقه، حيث شرع التعزية وندب إليها نظرًا لما يترتب عليها من مصالح لهذا الميت الذي انقطع كسبه وارتهن بعمله، فشرعت التعزية حتى تكون سببًا في نفع الميت بدعاء

---

(١) سبق تخريجه (١٤).
(٢) سنن النسائي (٤/٣٢١).
(٣) سبق تخريجه (١٦).

الناس واستغفارهم له.

وقد جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها، السالف الذكر، أن النبي ﷺ حين مات أبو سلمة رضي الله عنه، ودخل على أهله معزيًا قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونوره له فيه» [1] وفي هذا الحديث دليل على هذا المقصد والذي قبله.

المقصد الرابع: توثيق عري التكافل والتضامن في المجتمع المسلم، وتقوية الروابط الاجتماعية، وإشاعة روح المحبة والتواصل والاجتماع، وهذه مقاصد كبرى وغايات عظمى حثت الشريعة على تحقيقها ونفرت من كل ما يضادها، والتعزية هي في حقيقة الأمر وسيلة ومن وسائل تحقيق هذه المقاصد، وطريق موصل لها.

وبعد، فهذه جملة من المقاصد التي شرعت التعزية من أجل تحقيقها وبالله التوفيق.

المطلب الرابع: التكييف الشرعي للتعزية:

المقصود بيانه في هذا الفرع، بيان حقيقة التعزية من حيث كونها عبادة أم عادة، وهذا التكييف له أهميته البالغة، نظرًا لما يترتب عليه من نتائج لعل من أهمها التوقيف وعدمه، لأنه إذا تقرر أن التعزية عبادة محضة، فسيترتب على ذلك أن الأصل فيها التوقيف

---

(1) سبق تخريجه.

والحظر حتى يرد دليل ناقل عن الأصل، وبالتالي فإنه يجب الاقتصار على ما وردت به النصوص في كيفية التعزية وهيئتها، وأي خروج عما دلت عليه النصوص يعتبر من الابتداع في الدين، أما إذا تقرر أن التعزية من قبيل العادات، فسيترتب على ذلك أن الأصل في كيفيتها وهيئتها الإباحة حتى يرد دليل ناقل حاظر كما أنه لا مدخل للبدعة فيها من حيث الأصل.

وهذه المسألة تعتبر مرتكزًا أساسيًا في مسائل التعزية من حيث المشروعية [١] وعدمها، نظرًا لما يرافق التعزية من كيفيات اعتاد الناس فعلها.

وسوف نتناول فيما يلي، إن شاء الله تعالى، جملة من المسائل التي هي بمثابة المقدمات التي لا بد منها للوصول إلى التكييف الشرعي للتعزية، وبالله التوفيق.

أولا: أقسام أفعال المكلفين بالنظر إلى العبادة والعادة:

تنقسم أفعال المكلفين بالنظر إلى هذا الاعتبار إلى عبادات وعادات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "أعمال الخلق تنقسم إلى عبادات يتخذونها دينًا ينتفعون به في الآخرة، أو في الدنيا والآخرة، وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم [٢].

وقال الإمام ابن رجب: الأعمال قسمان: عبادات

---

(١) ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المراد بالمشروع من الأعمال هو ما يتقرب به إلى الله تعالى سواء كان واجبًا أو مستحبًا، انظر: مجموع الفتاوى (١٠/٣٩٠).

(٢) القواعد النورانية (١٦٣).

ومعاملات[١].

وقال الإمام الشاطبي: أفعال المكلفين، بحسب النظر الشرعي فيها، على ضربين: أحدهما: أن تكون من قبيل التعبدات، والثاني: أن تكون من قبيل العادات [٢].

والمراد بالعبادة [٣] هنا: الشعائر التعبدية التي يتقرب بذاتها إلى الله تعالى، بصرف النظر عما يعرض لها من عوارض قد تخرج بها عما وضعت له [٤].

ومن الأمثلة على العبادة بالمعنى السالف الذكر: الذكر والصلاة والحج ونحوها..

وأما العادة فالمراد بها: "ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه" [٥]. من المآكل والمشارب وأصناف الملابس والذهاب والمجيء وسائر التصرفات المعتادة [٦].

ثانيًا: الفروق بين العبادات والعادات:

يمكن إجمال الفروق بين العبادات والعادات فيما يلي [٧]:

---

(١) جامع العلوم والحكم (١١٩).
(٢) الاعتصام (٣٤٨/٢) وانظر: المجموع المذهب للعلائي (١٤/١، ١٥).
(٣) انظر في تعريف العبادة: العبودية لابن تيمية (٣٨، ٣٩) المنثور للزركشي (٣٦٧/٢) التعريفات (١٨٩) القول المفيد (١٦/١).
(٤) انظر البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها (٢٠٥، ٢٠٦).
(٥) القواعد النورانية (١٦٣).
(٦) القواعد الفقهية للسعدي (٢٨).
(٧) انظر: قواعد الوسائل (١٧٩) حقيقة البدعة (٩٨/٢).

١- الأصل في العبادات أنها غير معلومة المعنى على وجه التفصيل بخلاف العادات فإنها معلومة المعنى على وجه التفصيل.

وفي هذا الشأن يقول الإمام الشاطبي: "ما لم يعقل معناه على التفصيل من المأمور به أو المنهي عنه، وهو المراد بالتعبدي، وما عقل معناه، وعرفت مصلحته أو مفسدته على التفصيل فهو المراد بالعادي" [١].

٢- أن أصل العبادات راجعة إلى حق الله، وأصل العادات راجعة إلى حقوق العباد [٢].

٣- أن معنى القربة والطاعة ظاهر في العبادات، إذ هي في الأصل موضوعة للتقرب بذاتها إلى الله تعالى، دون أن يكون المقصود بها في ذاتها تحصيل منفعة دنيوية، بخلاف العادات فإنها لم توضع في الأصل لقصد التقرب، ولكن يعرض لها وصف القربة ويتعلق بها بسبب خارج وأمر منفصل كالنية مثلاً [٣].

٤- أن العبادات أفعال أنشأها الشارع وأمر بها وليس للعباد فيها إلا التلقي والتنفيذ، بخلاف العادات فإنها موجودة، غالبًا، قبل الشرع، والشرع إنما جاء باعتبارها أو إبطالها، أو تقييدها وتهذيبها[٤].

---

(١) الاعتصام (٢/٥٧٠).
(٢) الموافقات: (٢/٣٠٨).
(٣) انظر: قواعد الوسائل (١٧٩) البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها (٣٠٥، ٣٠٦).
(٤) انظر: مقاصد المكلفين للأشقر (١/٥٥).

٥- أن العبادات تختص بأهل الإيمان الذين يؤمنون بالله ويتقربون إليه بمزاولة هذه الأفعال بخلاف العادات فإنها تصرفات يشترك فيها المؤمن والكافر [١].

ثالثًا: ثمرة التفريق بين العبادات والمعاملات:

ينبني على التفريق بين العبادات والمعاملات جملة من المسائل منها [٢]:

١- التوقيف وعدمه.

فالأصل في العبادات التوقيف والحظر إلا بدليل، والأصل في العادات الإباحة إلا بدليل [٣].

٢- اشتراط النية في صحة الفعل وعدمه.

فالعبادات يشترط في صحتها النية وقصد التقرب، بخلاف العادات فلا تشترط النية في صحتها، ولكن لا ثواب إلا بنية التقرب [٤].

٣- دخول النيابة في إيقاع الفعل وعدمه.

فالأصل في العبادات عدم دخول النيابة فيها إلا بدليل، بخلاف العادات فالأصل فيها دخول النيابة إلا بدليل [٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٠٨/٣٣).
(٢) انظر: قواعد الوسائل (١٨٢، ١٨٣).
(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٥٨٢/٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦/٢٩).
(٤) انظر: مقاصد المكلفين للأشقر (٥٥/١).
(٥) انظر: الفروق (٢٠٥/٢) (١٨٥/٣) النيابة في العبادات (٢٦، ٢٧).

٤- دخول البدعة في العبادات، فمن تقرب لله بغير ما شرع ففعله بدعة، أما العادات فلا مدخل للبدعة فيها إلا إذا قصد فاعلها التقرب بذاتها إلى الله [١].

رابعًا: هل التعزية عبادة أما عادة؟

إذا أمعنا النظر في العرض السابق الذي تطرقنا فيه لحقيقة كل من العبادة والعادة والفرق بينهما وما ينبني على ذلك التفريق من مسائل، وضممنا إلى ذلك ما سبق بيانه من حقيقة التعزية وأدلتها ومقاصدها فإن الذي يظهر، والعلم عند الله، أن التعزية مترددة بين العبادة والعادة، وأنها مركبة من الأمرين أي أنها عبادة مشوبة بالعادة.

فالتعزية من حيث أصل المشروعية، وحث الشارع على فعلها، وما رتبه عليه من أجر؛ هي عبادة بلا شك.

وأما من حيث كونها عملا معقول المعنى، وكونها من حقوق الخلق، وهي أمر موجود قبل ورود الشرع ، ولا تختص بأهل الإيمان والقربة؛ فإنها بالنظر إلى الحيثيات السابقة تعتبر من قبيل العادات.

وبناء على ما سبق فإن الذي يظهر، والعلم عند الله، أن التعزية عبادة مشوبة بالعادة، وأن العادة غالبة عليها، وبالتالي فالأصل في كيفية التعزية وهيئتها وزمانها ومكانها هو الإباحة حتى يرد دليل ناقل عن هذا الأصل، ومن المؤيدات على ما سبق تقريره، ما يلي:

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/٣٤٣، ٣٤٨).

١- أنه لا توقيف في ألفاظ التعزية بل تشرع بكل لفـــظ أدى إلى مقصودها وفي ذلك إشارة إلى أنها إلى العادات أقرب منـــها إلى العبادات.

٢- أن التعزية تدخل في حقوق المسلم على أخيه المسلم، وما كان كذلك فإنه يكون في الغالب من قبيل العادات لا العبـــادات المحضة؛ والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني

زمان التعزية ومكانها وكيفيتها

المطلب الأول: زمان التعزية ومدتها

الفرع الأول: زمان التعزية:

المقصود هنا بيان الوقت الذي تبدأ فيه التعزية، فلا خلاف بين الفقهاء في أن التعزية تجوز قبل الدفن وبعده [١] ولكنهم اختلفوا في وقت الأفضلية هل هو قبل الدفن أو بعده، أو أن الأمران سيان، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الأفضل أن تكون التعزية بعد الدفن، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأبو يعلي من الحنابلة [٢].

إلا أن جمهور الشافعية وبعض الحنفية: استثنوا من ذلك ما إذا ظهر من أهل الميت جزع، فيعجل بالتعزية ليذهب جزعهم أو يخف[٣].

القول الثاني: أن التعزية قبل الدفن أولى، وهي بعده غير مستحبة، وإلى هذا القول ذهب سفيان الثوري [٤].

---

(١) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة (٢٧٠/٦) المجموع شرح المهذب (٢٧٨/٥) مواهب الجليل (٣٩/٣).

(٢) انظر: رد المختار (١٤٩/٣) الشرح الكبير للدردير (٤١٩/١) مغني المحتاج (٤١/٢) الإنصاف (٢٧٠/٦).

(٣) انظر: رد المحتار (١٤٩/٣) المجموع شرح المهذب (٢٧٨/٥).

(٤) انظر: المغني (٤٨٥/٣).

القول الثالث: أن التعزية قبل الدفن وبعده سواء في الأفضلية، وهذا هو المذهب عند الحنابلة [١].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

علل أصحاب القول الأول ما ذهبوا إليه بالآتي:

١- أن أهل الميت مشغولون قبل الدفن بتجهيزه [٢] فيكون الأفضل والحالة هذه تأخير التعزية إلى ما بعد الدفن لتتحقق مقاصدها.

٢- أن وحشة أهل الميت بعد دفنه أكثر وذلك لفراقه وللإياس التام منه، فتتأكد التعزية عند ذلك؛ لأن من أهم مقاصدها تسلية أهل الميت وتصبيرهم [٣].

ويمكن أن تناقش هذه التعليلات بما يلي:

١- أن النصوص الدالة على مشروعية التعزية مطلقة، ولم يرد ما يقيدها بوقت معين، والمطلق يجب أن يبقى على إطلاقه حتى يرد ما يقيده [٤].

٢- أن انشغال أهل الميت بتجهيزه لا يمنع من تعزيتهم ولا

---

(١) انظر: الإنصاف (٦/٢٧٠) شرح المنتهى (٢/١٥٧).
(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/٢٧٨) رد المحتار (٣/١٤٩).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٥/٢٧٨) الإنصاف (٦/٢٧٠).
(٤) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩/٢٣٥).

سيما من لم يكن منهم مشغولا بتجهيز الميت، كالنساء ونحوهم، بل قد تكون التعزية في بعض الأحيان قبل الدفن أولى؛ لأنه وقت شدة الجزع والحزن [١].

أدلة القول الثاني:

علل الإمام سفيان الثوري ما ذهب إليه من عدم استحباب التعزية بعد الدفن بأن الدفن هو خاتمة أمر الميت [٢].

ويمكن أن يناقش هذا التعليل بما يلي:

١- أن كون الدفن هو خاتمة أمر الميت لا دليل فيه على كراهة التعزية بعده، لكون التعزية شرعت لجملة من المقاصد منها ما يتعلق بالميت ومنها ما يتعلق بأهله، فأما ما يتعلق بالميت من هذه المقاصد فهو الدعاء له بالمغفرة وهي سائغة في كل وقت بل أن الميت أحوج ما يكون لها بعد دفنه، وأما ما يتعلق بأهل الميت من مقاصد التعزية فهو تصبيرهم وتسليتهم وهذا الأمر يتأكد بعد الدفن لفراق الميت والإياس منه.

٢- أن الكراهة، أو عدم الاستحباب، حكم شرعي لا بد لثبوته من دليل شرعي، ولم يوجد، فلا يسوغ القول به والحالة هذه.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث، وهم جمهور الحنابلة، على

---

(١) مغني المحتاج (٢/٤١).
(٢) انظر: المغني (٣/٤٨٥) مواهب الجليل (٣/٣٩).

استواء التعزية قبل الدفن أو بعده في الأفضلية بما يلي [١]:

١- قوله ﷺ : «**من عزى مصابًا فله مثله أجره**» [٢] وقوله ﷺ : «**ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة**» [٣]. وهذه النصوص مطلقة فيجب أن تبقى على إطلاقها حتى يرد دليل يقيدها بوقت معين تكون فيه أفضل.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأن الحديثين السابقين ضعيفان فلا حجة فيهما.

ويمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأنه ثبت حديث في معناهما وهو قوله ﷺ : «**من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة..**»الحديث [٤].

٢- أن المقصود بالتعزية تسلية أهل المصيبة، وقضاء حقوقهم وسواء في ذلك قبل الدفن وبعده [٥].

---

(١) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٢) أخرجه الترمذي، في أبواب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزي مصابا (١٠٧٩) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي (١٨٥/٤) وابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في ثواب من عزي مصابًا (١٦٠٢) سنن ابن ماجة (٢٦٩/٢) وفي سنده علي بن عاصم وهو ضعيف انظر: تلخيص الحبير (١٣٨/٢) إرواء الغليل (٣/ ٢١٨، ٢١٩).

(٣) أخرجه ابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في ثواب من عزي مصابًا، برقم (١٦٠١) سنن ابن ماجة (٢٦٨/٢) وفي سنده قيس أبو عمارة وهو ضعيف انظر: إرواء الغليل (٢١٦/٣).

(٤) تقدم تخريجه (١٣).

(٥) انظر: المغني (٤٨٥/٣) الشرح الكبير على المقنع (٢٧٠/٦).

٣- كما يمكن أن يستدل لهذا القول بتعزية الرسول في أبي سلمة رضي الله عنه فقد كانت قبل الدفن [١].

الترجيح:

الذي يظهر، والعلم عند الله، أن أرجح هذه الأقوال هو القول الثالث والذي ذهب فيه أصحابه إلى أن التعزية قبل الدفن أو بعده سواء في الاستحباب والأفضلية، لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض المقاوم، وعلى كل فالأمر في هذه المسألة واسع، وبالله التوفيق.

الفرع الثاني: مدة التعزية:

اختلف العلماء في التعزية هل هي محدودة بمدة معينة تشرع فيها وتكره بعدها، أم لا؟ على أربعة أقوال.

القول الأول: أن مدة التعزية ثلاثة أيام، وتكره التعزية بعد هذه المدة، وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، ويستثنى من ذلك ما إذا كان المعزي أو المعزى أحدهما غائب فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث بدون كراهة [٢] وقيد ذلك ابن عبد القوي الحنبلي بما إذا لم تنس المصيبة [٣].

القول الثاني: أن التعزية ليست محدودة بمدة معينة، وهذا القول وجه عند الشافعية حكاه إمام الحرمين، وقطع به ابن القاص، وهو

---

(١) تقدم تخريجه (١٦).

(٢) انظر: رد المحتار (١٤٩/٣) الشرح الكبير للدردير (٤١٩/١) المجموع شرح المهذب (٢٧٨/٥) شرح المنتهى (١٥٦/٢).

(٣) انظر: الفروع (٤٠٤/٣).

قول جماعة من الحنابلة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [١].

القول الثالث: أن آخر مدة التعزية يوم الدفن، وقد حكي هذا القول ابن مفلح في الفروع و لم يعزه لأحد [٢].

القول الرابع: أن آخر مدة التعزية رجوع المعزي إلى منزله فلا يعزي بعد ذلك، وقد جزم بهذا القول السرخسي في الأمالي [٣].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه من تحديد مدة التعزية بثلاثة أيام، وكراهتها بعد ذلك بالآتي:

١- قياس التعزية على الإحداد المطلق- وهو إحداد المرأة على غير زوجها [٤] وذلك لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرًا**» [٥].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن قياس التعزية على إحداد

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٧٧/٥، ٢٧٨) الفروع (٤٠٤/٣).
(٢) انظر: الفروع (٤٠٤/٣) الإنصاف (٢٧١/٦).
(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٧٧/٥).
(٤) انظر: الفروع (٤٠٤/٣) شرح المنتهى (١٥٨/٢).
(٥) أخرجه البخاري، في الجنائز، باب إحداد المرأة على غير زوجها، برقم (١٢٨١) صحيح البخاري مع الفتح (١٧٤/٣) ومسلم في الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة، (٣٧٠٩) صحيح مسلم مع شرح النووي (٣٥١/١٠).

المرأة على غير زوجها غير مسلم للآتي:

أولا: أن قياس التعزية على إحداد المرأة على غير زوجها قياس مع الفارق، وذلك للآتي:

أ- أن المعنى الذي شرعت له التعزية يخالف المعنى الذي شرع له إحداد المرأة على غير زوجها فالتعزية شرعت من أجل تسلية المصاب وتصبيره والدعاء له بالأجر وللميت بالمغفرة والرحمة، بينما شرع إحداد المرأة على غير زوجها (لما يغلب من لوعة الحزن، ويهجم من ألم الوجد) [١].

فإن الإحداد على الميت من تعظيم مصيبة الموت التي لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم والحزن، ما هو مقتضى الطباع فسمح لها الحكيم الخبير باليسير من ذلك... [٢]، كما أن إحداد المرأة على زوجها، هو من تعظيم عقد النكاح، وإظهار خطره وشرفه وأنه عند الله بمكان، فجعلت العدة حريمًا له، وجعل الإحداد من تمام هذا المقصود وتأكده، ومزيد الاعتناء به [٣].

ب- أن التعزية عزيمة [٤]، بينما إحداد المرأة على غير زوجها رخصة [٥]، وفي صحة القياس على الرخص خلاف مشهور [١]،

---

(١) فتح الباري (١٧٥/٣).

(٢) إعلام الموقعين (١١٢/٢) بتصرف يسير.

(٣) زاد المعاد (٧٠١/٥).

(٤) العزيمة هي: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي، تلخيص روضة الناظر (٥٦).

(٥) انظر: زاد المعاد (٦٩٦/٥).

=

وإن كان الجمهور قد ذهبوا إلى صحة القياس على الرخص، إلا أن هذا إذا اتحدت العلة في الفرع والأصل مع استكمال بقية شروط القياس وهذا غير مسلم في مسألتنا هذه.

٢- تكره التعزية بعد الثلاث لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد ثلاثة أيام، فلا يجدد له الحزن [٢].

ويمكن أن يناقش هذا التعليل: بأن تسكين قلب المصاب ليس هو المقصود الوحيد للتعزية، بل هناك مقاصد أخرى سبق بيانها منها الدعاء للمصاب بجبر المصيبة وللميت بالمغفرة، وهذه لا تختص بالأيام الثلاثة، ثم إن القول بأن التعزية بعد الثلاث فيها تجديد للحزن ليس بمسلم: لاختلاف أحوال الناس في هذا الباب، فمن الناس من لا يزول حزنه إلا بعد أشهر ومنهم من يزول حزنه بعد أيام.

أدلة أصحاب القول الثاني:

يمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني بالآتي:

١- ما ثبت في حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما قتل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه: أمهل ثم أمهل

=

والرخصة هي: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح. تلخيص روضة الناظر (٥٧).

(١) انظر: الأحكام للآمدي (٦٣/٤) البرهان (٨٩٥/٢) شرح الكوكب المنير (٢٢٠/٤).

(٢) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٧٧/٥) الفروع (٤٠٤/٣).

آل جعفر ثلاثًا أن يأتيهم ثم أتاهم.. [١] وهذا فيه دلالة واضحة على أن التعزية لا تحد بثلاث [٢].

٢- أن النصوص الواردة في استحباب التعزية كقوله ﷺ: «**من عزى أخاه المؤمن بمصيبة كساه الله حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة...**» الحديث مطلقة فيجب أن تبقى على إطلاقها حتى يرد ما يقيدها بمدة معينة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

لم أقف على دليل لهذا القول، وقد يستدل له بأن الدفن هو خاتمة أمر الميت كما حكي ذلك عن الإمام سفيان الثوري من تعليل لكراهة التعزية بعد الدفن، وقد سبقت الإجابة على هذا التعليل [٣].

أدلة القول الرابع:

لم أقف على دليل لهذا القول:

الترجيح:

وبعد العرض السابق لأقوال العلماء وأدلتهم في مدة التعزية، فإن الذي يظهر، والعلم عند الله، أن القول الثاني الذي ذهب أصحابه فيه إلى أن التعزية غير محدودة بمدة هو الراجح لقوة أدلته

---

(١) سبق تخريجه (١٦).
(٢) انظر: أحكام الجنائز (١٦٥).
(٣) انظر: (٢٦، ٢٧).

وصراحتها، ولضعف أدلة القول الأول والثالث، ولعدم الدليل على القول الرابع، إلا أنه ينبغي أن يقيد هذا القول بما إذا لم تنس المصيبة، وغلب على ظن المعزي أن تعزيته لأهل المصيبة لن تجدد حزنهم وتثير أشجانهم، حتى لا تتنافى مع المعنى الرئيس الذي من أجله شرعت التعزية.

ألا وهو تصبير أهل الميت وتهوين المصيبة عليهم والله أعلم.

المطلب الثاني: مكان التعزية:

الفرع الأول: حكم التعزية في المسجد:

اختلف العلماء في حكم التعزية في المسجد على قولين:

القول الأول: أن التعزية في المسجد مباحة، وهذا أحد القولين عند الحنفية [١]، وإليه ذهب الإمام الشافعي [٢].

القول الثاني: أن التعزية في المسجد مكروهة، وهو القول الثاني للحنفية [٣]، وإليه ذهب الإمام أحمد كما في رواية أبي داود [٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن

---

(١) انظر: البحر الرائق (٣٣٧/٢) رد المحتار (١٤٩/٣).
(٢) الأم (٤٦٦/١).
(٣) انظر: البحر الرائق (٣٣٧/٢) رد المحتار (١٤٩/٣).
(٤) انظر: كشاف القناع (١٦٠/٢).

حارثة وجعفر وابن رواحة جلس رسول الله ﷺ في المسجد يعرف في وجهه الحزن.. الحديث [١].

وقد ذكر الحافظ ابن حجر من فوائد هذا الحديث: جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار.. [٢].

وقد نوقش الاستدلال بهذا الحديث بالآتي:

أ- أن جلوسه ﷺ لم يكن مقصودًا للتعزية [٣].

ب- أنه لم يذكر في شيء من روايات الحديث، حسبما اطلعت عليه، أن النبي ﷺ جلس في المسجد للعزاء، وإنما الوارد في الحديث أن النبي ﷺ جلس في المسجد يعرف في وجهه الحزن فالله أعلم.

٢- ليس في التعزية في المسجد محذور شرعي، ما دام أن المعزي والمعزى ملتزمان بالآداب الشرعية، قال الحافظ ابن حجر: ".. وقال المهلب: المسجد موضوع لأمر جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه" [٤]؛ ولأن التعزية قربة

---

(١) أخرجه أبو داود، في الجنائز باب الجلوس عند المصيبة (٣١٢٠) سنن أبي داود مع عون المعبود (٢٧١/٨) وأخرجه بدون لفظة في المسجد البخاري، في الجنائز باب الجلوس عند المصيبة (١٢٩٩) صحيح البخاري مع الفتح (١٩٨/٣) ومسلم في الجنائز باب التشديد في النياحة (٢١٥٨) صحيح مسلم مع شرح النووي (٤٧٥/٦).

(٢) فتح الباري (٢٠١/٣).

(٣) انظر: رد المحتار (١٤٩/٣) مواهب الجليل (٣٩/٣) مغني المحتاج (٤١/٢).

(٤) فتح الباري (٦٥٤/١).

وحق بلا خلاف بين العلماء، وما كان حقًا كما يقول الحافظ ابن حجر، جاز في المسجد كسائر الكلام الحق، ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط [١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- أن في ذلك تعظيمًا للموت، كما قال الإمام أحمد في رواية أبي داود: ما أحب أن يقعد أولياء الميت في المسجد يعزون، أخشى أن يكون تعظيمًا للموت [٢].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن تعظيم مصيبة الموت ليس ممنوعًا على إطلاقه وإنما الممنوع منه ما كان يصنعه أهل الجاهلية فإنهم كانوا يبالغون فيها أعظم مبالغة ويضيفون إلى ذلك شق الجيوب، ولطم الخدود، وحلق الشعور، والدعاء بالويل والثبور..[٣] وأما إذا كان هذا التعظيم لمصيبة الموت محصورًا في نطاقه العادي الموافق للجبلة البشرية فهذا لا حرج فيه.

يقول الإمام ابن القيم مبينًا الحكمة من إباحة إحداد المرأة على غير زوجها، ولما كانت مصيبة الموت لا بد أن تحدث للمصاب من الجزع والألم ما تتقاضاه الطباع سمح لها الحكيم الخبير في اليسير من ذلك وهو ثلاثة أيام تجد بها نوع راحة وتقضي بها وطرًا من الحزن.. فإن فطام النفوس عن مألوفاتها بالكلية من أشق الأمور

---

(١) المصدر السابق (٦٥٣/١).
(٢) كشاف القناع (١٦٠/٢).
(٣) إعلام الموقعين (١١٢/٢).

عليها، فأعطيت بعض الشيء ليسهل عليها ترك الباقي..[١].

الترجيح:

وبعد العرض السابق لأدلة الفريقين، فإن الذي يظهر رجحانه، والعلم عند الله، هو القول الأول الذي ذهب فيه أصحابه إلى مشروعية التعزية في المسجد، لقوة أدلتهم في الجملة ، وضعف دليل القول الثاني، والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم الجلوس للتعزية:

المراد بالجلوس للتعزية هنا أن يجتمع أهل الميت وأقاربه في بيت أو نحوه فيقصدهم من أراد التعزية[٢] وقد اختلف العلماء في مشروعية هذا الأمر على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الجلوس للتعزية محرم، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثاني: أن الجلوس للتعزية مكروه، وإليه ذهب الحنفية في أحد القولين[٤]، وهو مذهب الشافعية[٥]، والمشهور من مذهب الحنابلة وعليه أكثر أصحابهم[٦] وعزاه ابن مفلح للمالكية و لم أجده

---

(١) المصدر السابق، نفس الصفحة.
(٢) انظر: المجموع (٢٧٨/٥)
(٣) انظر: الفروع (٤٠٦/٣) الإنصاف (٢٧٢/٦).
(٤) انظر: البحر الرائق (٣٣٧/٢) رد المحتار (١٤٩/٣).
(٥) انظر: الأم (٤٦٨/١) المجموع (٢٧٨/٥).
(٦) انظر: الإنصاف (٢٧٢/٦) شرح المنتهى (١٥٨/٢).

عندهم [١]، بل الذي وقفت عليه في كتبهم جواز ذلك للرجال [٢].

القول الثالث: أن الجلوس للتعزية مباح لأهل الميت خاصة وإليه ذهب الحنفية في أحد القولين [٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد [٤]، واختاره من المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز [٥].

القول الرابع: أن الجلوس للتعزية مباح لأهل الميت وغيرهم من أهل المصيبة كأصدقاء الميت وجيرانه، هو رواية عن الإمام أحمد قطع بها ابن عبد القوي مذهبًا للإمام أحمد [٦].

الأدلة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول:

١-عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة" [٧].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن الاجتماع عند أهل الميت من أجل تعزيتهم خصلة من خصال النياحة، ومن المعلوم أن النياحة

---

(١) انظر: الفروع (٤٠٦/٣).
(٢) انظر: مواهب الجليل (٣٩/٣) بلغة السالك (٩٩/١).
(٣) رد المحتار (١٤٩/٣).
(٤) انظر: الفروع (٤٠٦/٣) الإنصاف (٢٧٢/٦).
(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨٢/١٣).
(٦) انظر: الفروع (٤٠٦/٣) الإنصاف (٢٧٢/٦)؛ النكت على المحرر (٢٠٨/١).
(٧) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥٠٥/١١) (٦٩٠٥)؛ وابن ماجة، في الجنائز باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت.. إلخ (١٦١٢) وقال البوصيري هذا إسناد صحيح سنن ابن ماجة مع شرح السندي (٢٧٥/٢).

وهي رفع الصوت بتعداد محاسن الميت مع البكاء[١]، محرمة بالإجماع[٢] لما ثبت في صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهن وذكر منها.. النياحة**» وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها ، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب**»[٣].

وقول جرير رضي الله عنه: "كنا نعد الاجتماع.." هو بمنزلة رواية إجماع الصحابة، أو تقرير النبي ﷺ ، وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة..[٤].

ويمكن أن يناقش الاستدلال بأثر جرير بن عبد الله رضي الله عنه من وجهين:

الأول: أن الأثر السابق إما أن يكون رواية لإجماع الصحابة وإما أن يكون نقلا لسنة تقريرية، فعلى الاحتمال الأول لا يكون حجة لأن الإجماع غير مسلم لمخالفة عائشة رضي الله عنها له، فقد ثبت في الصحيحين عنها: أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن، إلا أهلها وخاصتها، أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت، ثم صنع ثريد، فصبت التلبينة عليه ثم قالت :

---

(١) انظر: المجموع (٥/٢٨٠).
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٤٧٥).
(٣) أخرجه مسلم: في الجنائز باب: التشديد في النياحات (٢١٥٧)، صحيح مسلم مع شرح النووي (٦/٤٧٥).
(٤) شرح السندي على سنن ابن ماجة (٢/٢٧٥).

كلن.. الحديث[١].

ففيها دليل على أن عائشة رضي الله عنها كان من مذهبها جواز الجلوس للتعزية بل وصنعة الطعام ولا شك في علمها وفضلها وكونها رضي الله عنها من أهل الاجتهاد. وبالتالي فانعقاد الإجماع لا يسلم مع خلافها، هذا على الاحتمال الأول.

أما على الاحتمال الثاني: وهو كون جرير رضي الله عنه ناقل لسنة تقريرية فلا شك أن الحجة هي في السنة المأثورة عن النبي ﷺ لا في قول عائشة رضي الله عنها ولكن هذا يبقى مجرد احتمال لا ينتهض لإثبات حكم شرعي، إذ من المعلوم أن الأصل في العادات – والتعزية منها في الجملة على ما سبق ترجيحه – الإباحة فالقول بتحريم شيء منها يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام، والأصل عدم ذلك، والبراءة قاضية بأنه لا تكليم بالمحتمل حتى يثبت ثبوتًا ينقل عن ذلك[٢]، والله أعلم.

الوجه الثاني: كما يمكن أن يناقش أثر جرير بن عبد الله رضي الله عنه، بأنه يدل على أن مجموع الوصفين (الاجتماع، وصنعة الطعام) يعد ضربًا من ضروب النياحة، أما إذا انفرد أحد الوصفين عن الآخر فلا، وبالتالي فالوصفان السابقان علة مركبة، إذا وجدت بكامل أوصافها وجد معلولها وإذا فقد أحد أوصافها لم تصلح

(١) أخرجه البخاري، في الأطعمة، باب التلبية (٥٤١٦) صحيح البخاري مع الفتح (٦٨١/٩) ومسلم، في الطب، باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض، (٥٧٣٠) صحيح مسلم مع شرح النووي (٤٢٣/١٤).

(٢) قارن: بالدراري المضية للشوكاني (٨٨/١).

للتعليل، وفي التعليل بالوصف المركب يقول الإمام العلائي:

"والصحيح الذي عليه الأكثرون جواز التعليل بالوصف المركب كالقتل العمد العدوان، وأنه إذا نقض جزء منه لم تؤثر تلك العلة، لأنه إنما أثر بمجموع الأوصاف، والمركب منعدم بانعدام جزء منه "[١].

٢- أن الجلوس للتعزية بدعة محدثة، حيث إن هذا الفعل لم يفعله الرسول ﷺ ولا أحد من أصحابه رضوان الله عليهم[٢]، ومن المعلوم أن الابتداع في الدين محرم، إذ أن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بما سبق بيانه[٣] من كون البدعة لا تدخل إلا في العبادات المحضة، ولا مدخل لها في العادات أو المعاملات إلا إذا قصد الإنسان التقرب بذاتها إلى الله، وبالتالي فإنه لا مدخل للبدعة في التعزية: لما سبق تقريره من كونها عبادة مشوبة بعادة والعادة غالبة عليها.

والجلوس للتعزية من قبل أهل الميت، لا يظهر أنهم يتقربون بذاته إلى الله، ولكنه من باب العادة التي حمل الناس عليها التيسير على أهل ا لمصاب والمعزين، والله أعلم.

---

(١) المجموع المذهب (٢/٨٨).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩/١٤٠) فتاوى في أحكام الجنائز للشيخ محمد العثيمين (٣٥٨).

(٣) انظر: (٢٢) من هذا البحث.

كما يمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأنه على تقدير أن الجلوس للتعزية بدعة، فليست كل بدعة محرمة، بل من البدع ما هو محرم ومنها ما هو مكروه[١]، فالحكم على أن الجلوس للتعزية محرم؛ لكونه بدعة: غير مسلم، ولا سيما أن أصل التعزية مشروع، ويؤيد ما سبق، ما سيأتي[٢] من أن جمهور العلماء القائلين بكراهة الجلوس للتعزية يستدلون على كراهتها بكونها بدعة.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

١- حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، السالف الذكر، كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت..[٣] الحديث.

قال الإمام الشافعي: "وأكره المأتم، وهي الجماعة وإن لم يكن لهم بكاء، فإن ذلك يجدد الحزن ويكلف المؤنة مع ما مضي فيه من الأثر"[٤]، كأنه يشير إلى حديث جرير هذا[٥].

ووجه دلالة هذا الحديث على كراهة الجلوس للتعزية، والعلم عند الله، أن الجلوس للتعزية جزء من علة التحريم، وليس كل العلة، فأفاد الكراهة، هذا وإذا ضممنا إلى ذلك ما تقدم ذكره من أثر عائشة رضي الله عنها فإن ذلك بلا شك يضعف دلالة حديث جرير رضي الله عنه وبالتالي فإنها لا تنتهض للتحريم؛ فكأن الإمام

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٤٧٧/١) الاعتصام (٢٨٤/٢).
(٢) انظر: (٤٤، ٤٥).
(٣) سبق تخريجه (٤٦).
(٤) الأم (٤٦٨/١).
(٥) أحكام الجنائز للألباني (١٦٧).

الشافعي مال إلى القول بالكراهة بناء على ما سبق، والله أعلم.

٢- أن الجلوس للتعزية بدعة، قال الإمام الشيرازي: "ويكره الجلوس للتعزية؛ لأن ذلك محدث والمحدث بدعة"[١].

ولعل سبب العدول بحكم الجلوس للتعزية من التحريم إلى الكراهة مع كونها بدعة عندهم ما يلي:

أ- أن أصل التعزية مشروع بالإجماع، والجلوس لها من كيفياتها وهيئاتها مما يلحقها بالبدع الإضافية، وهذه الأخيرة أقرب ما تكون إلى الكراهة منها إلى التحريم.

ب- أن التعزية ليست عبادة محضة، بل هي مركبة من العبادة والعادة وبالتالي فهي في منزلة وسط بين العبادات التي الأصل فيها الحظر، وبين العادات التي الأصل فيها الحل، ولا مدخل للبدعة فيها إلا إذ تقرب المكلف بذاتها إلى الله، فكما أن العبادة المشوبة بالعادة وسط في منزلتها بين العبادات والعادات فحكمها: الكراهة التي هي وسط بين التحريم والإباحة، إلا أنه يعدل بحكم الجلوس للتعزية من الكراهة للإباحة: للحاجة، كما سيأتي في الدليل الثالث من أدلة القول الثالث، إذ المعلوم أن الكراهة تزول بالحاجة كما قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء[٢].

٣- أن الجلوس للتعزية يجدد الحزن[٣]، وبالتالي فهو مناقض

---

(١) المهذب مع المجموع (٥/٢٧٥).
(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/٣١٢) كشاف القناع (١/٥٣).
(٣) انظر: الأم (١/٤٦٨) المجموع (٥/٢٧٩).

لمقصود التعزية، والتي شرعت لأمور منها: تهوين المصيبة على المصاب وتسليته عنها[١].

ويمكن أن يناقش هذا التعليل: بعدم التسليم إذ إن مخالطة المصاب ومجالسته فيها تسلية له، وهو من أسباب نسيانه لمصابه.

٤- أن الجلوس للتعزية فيه كلفة ومؤنة[٢]، وقد نهى النبي ﷺ عن إضاعة للمال[٣].

ويمكن أن يناقش هذا التعليل: بأن مجرد الجلوس للتعزية وتقديم ما جرت العادة به ليس فيه كلفة زائدة، أما لو تجاوز الأمر ذلك من صنع للطعام ونحوه للمعزين بشكل خارج عن العادة فنعم.

ثالثًا: أدلة القول الثالث:

١- ما سبق ذكره من أن عائشة رضي الله عنها كان يجتمع عندها أهلها وخاصتها إذا كان الميت من أهلها.

٢- ما ذكره ابن نجيم الحنفي من أن الرسول ﷺ جلس لما قتل جعفر وزيد بن حارثة والناس يأتون ويعزونه [٤].

---

(١) انظر: (١٧) من هذا البحث.

(٢) انظر: الأم (٤٦٨/١) المجموع (٢٧٩/٥).

(٣) كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :« إن الله يرضي لكم ثلاثًا ويكره لكم ثلاثًا.. ويكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال» أخرجه مسلم في الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (٤٤٥٦) صحيح مسلم مع شرح النووي (٢٣٦/١٢).

(٤) انظر: البحر الرائق (٣٧٧/٢).

قلت: ما ذكره ابن نجيم، ثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها وقد سبق إيراده[١] وقد ذكر الإمام ابن حجر أن من فوائد هذا الحديث، جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار[٢] وقد سبق مناقشة الاستدلال بهذا الحديث من وجهين[٣].

الأول: أن جلوسه ﷺ لم يكن مقصودًا للتعزية.

والثاني: أنه لم يذكر في شيء من روايات الحديث، حسبما اطلعت عليه، أن النبي ﷺ جلس من أجل العزاء، وإنما الذي ورد في الحديث أن النبي ﷺ جلس يعرف في وجهه الحزن، والله أعلم.

٣- يمكن أن يستدل لهذا القول: بما سبق بيانه [٤] من كون التعزية عمل مركب من العبادة والعادة، والعادة فيه غالبة على العبادة لما سبق ذكره من مؤيدات، وبالتالي فإنها تأخذ حكم العادات من كون الأصل فيها الإباحة حتى يرد دليل ناقل عن الأصل، و لم يرد.

٤- أن في جلوس أهل الميت للتعزية تيسير على المعزين ورفع للحرج عنهم، ولا سيما في هذه الأزمنة التي نأت بالناس فيها الديار طلبًا للكسب، فقد يكون أبناء الميت وقراباته في أصقاع مختلفة أو في نواح متباعدة داخل المدينة الواحدة مما يصعب فيه على من أراد

---

(١) انظر: (٣٥) من هذا البحث.
(٢) فتح الباري (٣/٢٠١).
(٣) انظر: (٣٦) من هذا البحث.
(٤) انظر (٢٢، ٢٣) من هذا البحث.

التعزية التنقل بينهم، وقد علل بهذا التعليل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حينما سئل عن حكم الجلوس للتعزية، فأجاب بالجواز قائلاً إذا جلسوا، أي أهل الميت، حتى يعزيهم الناس فلا حرج إن شاء الله حتى لا يتعبوا الناس، لكن من دون أن يصنعوا للناس وليمة [١].

رابعًا: أدلة القول الرابع:

يمكن أن يستدل لهذا القول إضافة لما سبق ذكره من أدلة القول الثالث بالآتي:

١- أنه يرخص لغير أهل الميت من أصدقاء الميت وجيرانه بالجلوس للتعزية من أجل تصبير أهل الميت وتسليتهم، إذ أنه يخشى عليهم لو انفردوا بالجلوس أن يشتد جزعهم وهذا ما علل به الإمام ابن مفرح لهذا القول حيث قال: وعنه: ولغيرهم، أي وعن الإمام أحمد جواز الجلوس لغير أهل الميت، خوف شدة الجزع [٢].

٢- يمكن أن يستدل لهذا القول بمعمول قول النبي ﷺ : (**من عزى أخاه المؤمن في مصيبته...**) الحديث [٣]، ومن المعلوم أن فقد الصديق المقرب والجار هو من المصائب، فإذا شرعت تعزية هؤلاء شرع جلوسهم لاستقبال التعزية، وكم من صديق كانت مصيبته في موت صديقه أشد من مصيبة أهل الميت أنفسهم.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٣٨٢/١٣).
(٢) الفروع (٤٠٦/٣).
(٣) سبق تخريجه (١٣).

الترجيح:

وبعد العرض السابق لأقوال العلماء في هذه المسألة وأدلة كل قول، فإن الذي يظهر رجحانه من تلك الأقوال، والعلم عند الله، هو القول الرابع الذي يقضي بمشروعية الجلوس للتعزية من قبل أهل الميت وغيرهم من أهل المصيبة (كأصدقاء الميت وجيرانه) وذلك للآتي:

١- ضعف أدلة القول الأول من حيث الدلالة، فحديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه في دلالته على التحريم نظر لما أورد عليه من اعتراضات أضعفت دلالته، وعلى افتراض سلامته من الاعتراضات السابقة، فإنه يفيد بأن الجلوس للتعزية جزء من علة التحريم وليس كل العلة، وبالتالي فإن هذا الحديث لا ينتهض لتحريم الجلوس للتعزية، وما ذكروه من تعليل للتحريم بكون الجلوس بدعة، منتقض بما سبق بيانه من كون التعزية ليست عبادة محضة، بل هي عبادة مشوبة بالعادة، بل هي إلى العادة أقرب، ومن كون البدعة لا مدخل لها في العادات إلا إذا قصد التقرب بذاتها، وهذا ليس بظاهر في التعزية.

٢- ما ذهب إليه الجمهور من كراهة الجلوس للتعزية، له حظ من النظر ولكن هذه الكراهة تزول بالحاجة، كما سبق بيانه.

قال الشبراملسي: وينبغي أن محل ذلك، يعني كراهة الجلوس للتعزية، حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر كنسبتهم المعزي إلى كراهته لهم حيث لم يجلس لتلقيهم، وإلا تنتفي الكراهة، بل قد

يكون الجلوس واجبًا إن غلب على ظنه لو لم يجلس ذلك [١].

٣- ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من قصر التعزية على أهل الميت خاصة ليس بمتجه، لما سبق بيانه من كون بعض أهل ود الميت قد تكون مصيبته في وفاة الميت أعظم من مصيبة أقاربه، وهذا واضح في مصيبة طلاب العلم وأهل الخير بموت عالم أو داعية أو مجاهد كان له فضل على أهل الإسلام.

٤- ولكن القول بمشروعية جلوس أهل المصيبة (أقارب الميت وأهل وده) للتعزية ينبغي أن يضبط بالضوابط الآتية:

أ- أن لا يصاحب ذلك شيء من مظاهر الجزع والتسخط أو المفاخرة والخيلاء.

ب- ألا يرافق ذلك صنعة طعام من قبل أهل الميت [٢].

ج- ألا يعتقد أن هذا أمر واجب وبالتالي فلا يثرب على من لم يجلس للتعزية.

د- ألا يرافق ذلك شيء من التبذير وإضاعة المال.

الفرع الثالث: حكم التعزية عند القبر:

اختلف العلماء في حكم التعزية عند القبر على قولين:

القول الأول: أن التعزية عند القبر مكروهة، وإلى هذا القول

---

(١) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١٣/٣).

(٢) فإن الجلوس للتعزية والحالة هذه مكروه إلا إذا دعت الحاجة لصنعة الطعام كما سيأتي انظر (٧٧) من هذا البحث.

ذهب الإمام أحمد [١]، وقال الزيلعي: وفي الفتنة عن شداد: أكره التعزية عند القبر [٢]، وحكى ابن حبيب في النوادر عن إبراهيم النخعي أنه قال: كانوا يكرهون التعزية عند القبر [٣].

القول الثاني: أن التعزية عند القبر مباحة، وإليه ذهب المالكية[٤].

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول:

لم أقف لهذا القول على دليل، ولعله مبني على ما سبق ذكره من كون التعزية عبادة، الأصل فيها الحظر حتى يرد دليل ناقل عن الأصل، ولم يوجد. وقد سبقت الإجابة على هذا الإيراد من عدم التسليم بكون التعزية عبادة محضة [٥].

وأما ما نقل عن إبراهيم النخعي من قوله : كانوا يكرهون التعزية عند القبر، فليس بحجة لأنه يريد بقوله : كانوا يكرهون، أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية[٦].

---

(١) انظر: الشرح الكبير (٦/٢٧٢).
(٢) البحر الرائق (٢/٢٠٧).
(٣) انظر: مواهب الجليل (٣/٣٩).
(٤) انظر: المصدر السابق نفس الصفحة.
(٥) انظر (٢٢، ٢٣) من هذا البحث.
(٦) انظر: المسودة (٢٩٧) شرح الكوكب المنير (٢/٤٩٠).

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

لم أقف لهم على دليل:

ولكن يمكن أن يستدل لهم بما سبق ذكره من كون التعزية عبادة مشوبة بالعادة، وأن الأصل فيها الإباحة حتى يرد دليل ناقل عن هذا الأصل، والله أعلم.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه، والعلم عند الله، هو القول الثاني الذي ذهب أصحابه فيه إلى إباحة التعزية عند القبر، لقوة ما استدل لهم به وسلامته، في الجملة، من المعارض المقاوم، ولعدم وجود دليل للقول الأول، ولضعف ما استدل له به، والله أعلم.

القول الرابع: حكم الجلوس بقرب دار الميت لأجل التعزية:

ذهب بعض الحنابلة كشمس الدين بن مفلح والمرداوي على أنه لا بأس بجلوس المعزي قرب دار الميت؛ ليتبع الجنازة؛ أو ليخرج ولي الميت فيعزيه، واستدلوا على جواز ذلك: بأنه فعل السلف [١].

قلت: ويعضد ما سبق أن هذا الفعل وسيلة إلى مقصد مستحب وهو التعزية؛ والوسائل لها أحكام المقاصد [٢]، وبالتالي فإن هذا الفعل مستحب وليس مباحًا فحسب.

---

(١) انظر: الفروع (٤٠٦/٣) الإنصاف (٢٧٣/٦).

(٢) انظر في هذه القاعدة: قواعد الأحكام (٧٤/١) الفروق (٣٢/٢) إعلام الموقعين (١٠٨/٢).

الفرع الخامس: حكم الجلوس على باب الدار من أجل التعزية:

ذهب الحنفية إلى كراهة جلوس المعزي على باب المصاب من أجل التعزية، وعللوا ذلك بأنه من فعل أهل الجاهلية [١].

ولكن ما ذهب إليه الحنفية في هذه المسألة وما عللوا به غير مسلم من وجهين:

الأول: أن كون هذا الفعل من أفعال الجاهلية يفتقر إلى نقل صحيح يدل على هذه الدعوى، وبالتالي فإن الجلوس على باب دار الميت من أجل تعزية ذويه، هو على أصل الإباحة، كما سبق تقريره من أن الأصل في هيئات وكيفيات التعزية هو الإباحة والجواز [٢]- حتى يرد دليل ناقل عن هذا الأصل.

والثاني: أنه إذا ثبت أن الجلوس على باب الدار هو من فعل أهل الجاهلية فإن حكم هذه المسألة في هذه الحالة هو التحريم لا الكراهة لعموم قول النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «...**ومن تشبه بقوم فهو منهم**»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا الحديث أقل أحواله: أن

---

(١) انظر: البحر الرائق (٣٣٧/٢) رد المحتار (١٥٠/٣).

(٢) انظر: (٢٢، ٢٣) من هذا البحث.

(٣) أخرجه أبو داود، في اللباس، باب في لبس الشهرة، (٤٠٢٤) سنن أبي داود مع عون المعبود (٥١/١١) وأحمد في مسنده (١٢٣/٩) (٥١١٤) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إسناده جيد. اقتضاء الصراط المستقيم (٢٦٩/١).

يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١] [١].

وبناء على ما سبق فإن الذي يظهر لي صوابه في هذه المسألة، والعلم عند الله، أنه لا بأس، من حيث الأصل، بالجلوس على باب دار الميت من أجل تعزية ذويه إذا خرجوا، بل إن القول باستحبابه متوجه لكونه وسيلة إلى مقصد مستحب وهو التعزية، ومن المعلوم أن الوسائل لها أحكام المقاصد، والله أعلم.

المطلب الثالث: كيفية التعزية:

الفرع الأول: ألفاظ التعزية:

قال الإمام الشافعي: وليس في التعزية شيء مؤقت، يقال لا يعدي إلى غيره [٢].

وقال موفق الدين بن قدامة: ولا نعلم في التعزية شيئًا محدودًا، إلا أنه يروى أن النبي ﷺ عزى رجلا فقال: (**رحمك الله وآجرك**) رواه أحمد [٣]، وعزى أحمد أبا طالب فوقف على باب المسجد فقال : أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم.. [٤].

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٧٠).

(٢) الأم (١/٤٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود في مسائل الإمام أحمد (١٣٨، ١٣٩) والبيهقي في الجنائز، باب ما يقول في التعزية من الترحم على الميت والدعاء له ولمن خلف، (٧٠٩٢) السنن الكبرى (٤/٩٩) وهو حديث ضعيف لإرساله.

(٤) المغني (٣/٤٨٥).

وقال ابن حبيب المالكي، بعدما ذكر ألفاظًا في التعزية عن جماعة من السلف، والقول في ذلك واسع إنما هو على قدر منطق الرجال وما يحضره في ذلك من القول .. [١].

وقد استحب بعض أهل العلم أن يقول المعزي ما رواه الشافعي في مسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال: لما توفي رسول الله ﷺ سمعوا قائلا يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفًا من كل هالك، ودركًا [٢] من كل ما فات، فبالله فثقوا، وإياه فارجوا، فإن المصاب من حرم الثواب [٣] ولكن إسناد هذه القصة ضعيف.

وقد ذكر الإمام النووي [٤] أن من أحسن ألفاظ التعزية: ما ثبت في الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال : أرسلت إحدى بنات النبي ﷺ إليه تدعوه وتخبره أن صبيًا لها أو ابنًا لها في الموت، فقال للرسول: ارجع إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب.. الحديث [٥].

---

(١) مواهب الجليل (٣٨/٣) وانظر: البحر الرائق (٣٣٧/٢) المجموع شرح المهذب (٢٧٨/٥).

(٢) خلفًا من كل هالك بفتح اللام أي بدلا، والدرك اللحاق. المجموع شرح المهذب (٢٧٧/٥).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٤٦٦/١) مع الأم، بسند ضعيف، انظر: المجموع شرح المهذب (٢٧٥/٥).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٧٧/٥) الأذكار (١٢٥).

(٥) أخرجه البخاري، في الجنائز باب قول النبي ﷺ «يعذب الميت ببعض بكاء أهله» =

قال الشيخ الألباني: وهذه الصيغة وإن وردت فيمن شارف الموت فالتعزية بها فيمن قد مات أولى بدلالة النص[١].

ومما أثر عن النبي ﷺ من ألفاظ التعزية قوله حينما دخل على أم سلمة عقب موت أبي سلمة رضي الله عنهما : «**اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره ونور له فيه**»[٢].

ويرد المعزي بما تيسر من الدعاء للمعزي، كقول: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك، كما أثر عن الإمام أحمد[٣]، ونحو ذلك مما فيه مكافأة لمن أسدى معروفًا لعموم قوله ﷺ : «**ومن صنع إليكم معروفًا فكافئوه**»[٤].

قال صاحب عون المعبود: (**من صنع إليكم معروفًا**) أي أحسن إليكم إحسانًا قوليًا أو فعليًا (فكافئوه) من المكافأة، أي أحسنوا إليه مثل ما أحسن إليكم[٥] هذا بعض ما ورد في تعزية

(١٢٨٤) صحيح البخاري مع الفتح (١٩٣/٣) ومسلم في الجنائز باب البكاء على الميت (٢١٣٤) صحيح مسلم مع شرح النووي (٤٦٤/٦).

(١) أحكام الجنائز (١٦٤).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: شرح المنتهى (١٥٩/٢) كشاف القناع (١٦١/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في الزكاة باب: عطية من سأل بالله عز وجل (١٦٦٩) سنن أبي داود مع عون المعبود (٦١/٥)، والنسائي في الزكاة، باب: من سأل بالله (٢٥٦٦) سنن النسائي مع شرح السيوطي وحاشية السندي (٨٧/٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٠/٥) (٥٨٩٧).

(٥) عون المعبود (٦١/٥).

المسلم بالمسلم.

أما ما يقال عند تعزية المسلم بالكافر أو العكس، على القول بمشروعيته على ما سيأتي بيانه[١]، إن شاء الله تعالى، فلا يجوز أن يدعى لكافر حي بالأجر، ولا لكافر ميت بالمغفرة[٢]، بل نقول: في تعزيتهم بمسلم: أحسن الله عزاءك وغفر لميتك، وعن كافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك، ويقصد زيادة عددهم لتكثر جزيتهم.

وقال أبو عبد الله بن بطة، يقول: أعطاك الله على مصيبتك أفضل ما أعطى أحدًا من أهل دينك[٣].

وقد استشكل الإمام النووي تعزية الكافر بقول: ولا نقص عددك؛ حتى تكثر الجزية المأخوذة منهم، فقال: رحمه الله: .. وهو مشكل لأنه دعاء ببقاء الكافر، ودوام كفره، فالمختار تركه، والله أعلم[٤].

الفرع الثاني: التعزية بالكتابة:

من المعلوم أن المكلف يثاب ويعاقب على ما خطه بقلمه كما يثاب ويعاقب على ما نطقه بلسانه، ولذلك فإن من القواعد الفقهية المقررة عند أهل العلم قاعدة "الكتاب كالخطاب" [٥]، فما يترتب

(١) انظر (١٠٣) من هذا البحث.
(٢) انظر: الفروع (٣/٤٠٥).
(٣) المغنى (٣/٤٨٦، ٤٨٧) وانظر: رد المحتار (٣/١٥٠) مواهب الجليل (٣/٤١) مغنى المحتاج (٢/٤٢).
(٤) المجموع شرح المهذب (٥/٢٧٨) وانظر: الإنصاف (٦/٢٧٥).
(٥) انظر في هذه القاعدة: الأشباه والنظائر لابن نجيم (٣٣٩) الوجيز للبورنو (٢٤٦).

على المخاطبات الشفوية يترتب على المخاطبات الكتابية، وكما قيل: القلم أحد اللسانين، والكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا[١].

فالكتابة وسيلة تأخذ حكم مقصودها، إذ إن الوسائل لها أحكام المقاصد[٢]، ولذلك فإن التعزية بالكتابة كالتعزية باللسان سواء بسواء في الاستحباب، سواء أكانت خطًا بالقلم، أو كانت بالوسائل الحديثة كالبرقية أو البريد الالكتروني أو رسائل الهاتف المحمول، فالحكم في ذلك كله واحد.

وسواء في ذلك التعزية أو ردها من المعزي، إلا أنه أثر عن الإمام أحمد أنه لم ير لمن جاءته التعزية في كتاب ردها كتابة، بل يردها على الرسول لفظًا[٣].

والأمر في ذلك واسع ولم أقف على مستند لهذا الرأي، ولكن لعل مراد الإمام أحمد أن ذلك من باب مكافأة المعزي بأحسن مما جاء منه؛ لأن النطق باللسان أشرف منزلة من الخط بالقلم، والله أعلم.

حكم التعزية في وسائل الإعلام المقروءة:

لقد أصبح من الظواهر المنتشرة في هذا العصر، التعزية عن طريق الإعلانات مدفوعة الأجر في الصحف والمجلات، وما يقابل

---

(١) انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٢) انظر: (٥٤) من هذا البحث.
(٣) انظر: الفروع (٤٠٦/٣).

ذلك من شكر على تلك التعازي من قبل ذوي المتوفى، ومع أن الأصل في التعزية بهذه الوسيلة هو الحل بناء على ما سبق ذكره في بداية هذا الفرع، وعند كلامنا على التكييف الشرعي للتعزية [١] إلا أننا إذا أمعنا النظر في طبيعة التعزية بهذه الكيفية، فإننا نجد أنها متضمنة لأمر آخر قد يكون ناقلا لأصل التعزية عن الحل إلى الكراهة أو الحرمة.

وهذا الأمر هو النعي والذي حقيقته: الإخبار بموت الميت [٢]؛ إذ لا يماري أحد في أن وسائل الإعلام المقروءة ولا سيما الصحف والمجلات، أصبحت تنتشر بشكل واسع بل لا يكاد يخلو بيت منها، مما يجعل هذا التعازي منظورة أمام شريحة كبيرة من الناس من غير ذوي المصيبة، والذي يظهر أن ذلك يعد صورة من صور النعي.

ولما كان النعي ليس ممنوعًا كله، وإنما نهي عما كان أهل الجاهلية يصنعونه [٣]، كما قرر ذلك الحافظ ابن حجر، كان من الضروري تسليط الضوء على النعي وأحكامه، حتى يتسنى لنا الوصول إلى الحكم الشرعي للتعزية بالكيفية الآنفة الذكر.

هذا وإن الناظر في النصوص الحديثية الواردة في مسألة النعي؛ ليجد أن منها ما يدل على النهي والمنع ومنها ما يدل على المشروعية، فمما ورد في النهي عن النعي: أن حذيفة بن اليمان

---

(١) انظر: (٢٣) من هذا البحث.
(٢) انظر: المصباح المنير (٦١٤/٢) النظم المستعذب (١٣٠/١).
(٣) فتح الباري (١٤٠/٣).

رضي الله عنه كان إذا مات له الميت يقول: لا تؤذنوا به أحدًا، إني أخاف أن يكون نعيًا، وإني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي[١]، وكذا ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية**»[٢].

ومما يدل على مشروعية النعي ما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى فصف بهم وكبر أربعًا[٣].

كما ثبت في صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نعى جعفرًا وزيدًا قبل أن يجيء خبرهم وعيناه تذرفان[٤].

وقد حمل كثير من العلماء[٥] النهي عن النعي الوارد في حديث

---

(١) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب ما جاء في كراهية النعي، (٩٨٩) وقال: حديث حسن (جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي) (٥٨/٤، ٥٩)؛ وابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في النهي عن النعي (١٤٧٦) سنن ابن ماجة مع شرح السندي (٢٠٨/٢) وقال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن، فتح الباري (١٤٠/٣).

(٢) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في كراهية النعي (٩٩١) مرفوعًا وموقوفًا وقال إن الموقوف أصح وذكر أن المرفوع في سنده ميمون الأعور وهو ليس بالقوي عند أهل الحديث (انظر: جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٦٠/٤).

(٣) أخرجه البخاري في الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، (١٢٤٥) صحيح البخاري مع الفتح (١٤٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري في المناقب باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٣٠) صحيح البخاري مع الفتح (٧٢٧/٦).

(٥) انظر: رد المحتار (١٤٧/٣) الأذكار (١٢٨) المغني (٥٢٤/٣) فتح الباري (١٤٠/٣) تحفة الأحوذي (٦١/٤).

حذيفة رضي الله عنه وما في معناه، على نعي الجاهلية، كما حملوا الأحاديث الدالة على مشروعية النعي على الإعلام بالموت لكل غرض صحيح كالدعاء للميت وما أشبه ذلك [١].

قال ابن الملقن: رحمه الله،: والنعي على ضربين:

أحدهما: مجرد إعلام لقصد ديني كطلب كثرة الجماعة تحصيلا للدعاء للميت.. أو لتشييعه وقضاء حقه في ذلك..

الثاني: فيه أمر محرم مثل نعي الجاهلية المشتمل على ذكر مفاخر الميت ومآثره وإظهار التفجع عليه وإعظام حال موته.

فالأول: مستحب، والثاني: محرم، وعليه يحمل نهيه، عليه الصلاة والسلام عن النعي [٢].

وهناك ضرب ثالث من أضرب النعي، وهو: ما اقتصر فيه على الإعلام بالموت بصورة خالية من العمل المحرم، والصواب الذي تقتضيه الأدلة جواز ذلك وإباحته [٣] وفي هذا الصدد يقول الإمام النووي: والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة.. أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مستحب.. فقد صحت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها..[٤].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج (٣/٢٠) الإحكام لابن دقيق العيد (٣٦٤).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/٣٨٦-٣٨٨) وانظر: الإحكام لابن دقيق العيد (٣٦٤).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية (٤٠/٣٧٩).

(٤) المجموع شرح المهذب (٥/١٧٤).

وقال الإمام ابن حجر: ... محض الإعلام بذلك، أي بموت الميت، لا يكره [١].

وبناء على ما سبق فإن إعلانات التعزية المنشورة في وسائل الإعلام المقروءة كالصحف والمجلات، إن كان ما تتضمنه هو مجرد إعلام بموت أحد الناس، وكان ذلك خاليًا من مشابهة نعي الجاهلية كإظهار التسخط أو تعديد المفاخر والمآثر، وكان مجردًا عن تزكية الميت أو ما يشعر بذلك كتصدير التعزية بمثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾[الفجر: ٢٧-٣٠] وما شابهها من الآيات؛ فإن التعزية بهذه الصورة تبقى على أصل الإباحة، وإن كان الأولى تركها نظرًا لما يترتب عليها من إضاعة للمال، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: حكم مصافحة أقارب الميت عند التعزية:

اختلف العلماء في حكم الأخذ بيد المعزي ومصافحته عند التعزية على أربعة أقوال:

القول الأول: إباحة ذلك وهو رواية عن الإمام أحمد نص عليها وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة [٢].

القول الثاني: التوقف وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد [٣].

---

(١) فتح الباري (٣/١٤٠).
(٢) انظر: الإنصاف (٦/٢٧٦) المغني (٣/٤٧٨) الفروع (٣/٤٠٦).
(٣) انظر: الفروع (٣/٤٠٦).

القول الثالث: الكراهة، وقد ذهب إلى هذا القول بعض علماء الحنابلة: كعبد الوهاب الوراق والخلال، وكرهه أبو حفص عند القبر[١].

القول الرابع: أن مصافحة أهل الميت في التعزية سنة، وهو قول عند الشافعية[٢].

الأدلة:

لم أقف على أدلة للأقوال الثلاثة الأول بعد البحث:

ولكن يمكن أن يستدل للقول الأول بالآتي:

١- أن النصوص المتعلقة بالتعزية، مطلقة من حيث الكيفية، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه حتى يرد دليل مقيد.

٢- ما سبق بيانه من كون التعزية عبادة مشوبة بالعادة، وأن الأصل في كيفيتها الإباحة حتى يرد دليل ناقل عن هذا الأصل والله أعلم.

وأما القولان الثاني والثالث فلا أدري ما دليل القائلين بهما.

وقد استدل أصحاب القول الرابع على سنية المصافحة في التعزية بالآتي[٣]:

---

(١) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

(٢) انظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (١٣/٣).

(٣) انظر: المصدر السابق، نفس الصفحة.

١- أن في المصافحة جبرًا لأهل الميت وكسرًا لسورة [١] الحزن.

٢- بالقياس الأولوي [٢] على المصافحة في العيد.

ويمكن أن يناقش هذا القياس: بعدم التسليم بحكم الأصل المقيس عليه، وهو سنية المصافحة بعد العيد، إذ إن السنية أو الندب حكم شرعي يفتقر في إثباته إلى دليل شرعي، ولم أقف بعد البحث على شيء في هذا الباب، وبالتالي فإن القياس الأولوي الآنف الذكر مقدوح فيه بالقادح المسمى عند الأصوليين: المنع [٣].

ولكن يمكن أن يستدل لما ذهب إليه بعض الشافعية من كون المصافحة في التعزية مندوبة بما هو مقرر عند أهل العلم من أن الوسائل لها أحكام المقاصد [٤]، وبيان ذلك بأن يقال: إن المصافحة من أمور العادات والأصل في حكمها بالنظر إلى ذاتها الإباحة، ما لم يرد دليل ينقلها عن هذا الأصل، وبالتالي فإنها والحالة هذه تأخذ حكم مقصودها الذي هو التعزية، وهي مندوبة كما تقرر سابقًا.

الترجيح:

وبعد العرض السابق، فإن الذي يظهر رجحانه من الأقوال السابقة هو القول الرابع الذي ذهب فيه أصحابه إلى أن المصافحة في التعزية مندوبة لقوة أدلته في الجملة والله أعلم.

---

(١) السورة: الحدة المصباح (سار) (١/٢٩٤).

(٢) القياس الأولوي هو: أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل، انظر: نهاية السول (٤/٢٦).

(٣) المنع هو: منع المعترض حكم أصل المستدل . شرح الكوكب المنير (٤/٢٤٦).

(٤) انظر: (٥٤) من هذا البحث.

الفرع الرابع: حكم تكرار التعزية:

ذهب الحنفية [١] والحنابلة [٢] إلى أن تكرار التعزية مكروه.

و لم أقف، بعد البحث، على قول آخر لأهل العلم في هذه المسألة.

كما لم يستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأن في تكرار التعزية تجديد لحزن المصاب، وهذا مناقض لمقصود التعزية التي غايتها وهدفها الأعظم تسكين الحزن وجبر المصيبة.

ولكن يمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنه لا يلزم من تكرار التعزية تجديد الحزن ولا سيما إن قرب العهد بين التعازي، وبالتالي فإن التعليل السابق لا ينتهض لإطلاق الحكم بالكراهة لأن الكراهة حكم شرعي، لا بد لثبوتها من دليل شرعي، وإلا فإنه لا يسلم إطلاق الحكم بالكراهة، والله أعلم.

والذي يظهر لي، والعلم عند الله، أنه لما كان المقصود الأعظم من التعزية هو جبر المصاب وتصبيره، فإنه لا بأس إذا شوهد من المصاب جزع وعدم صبر من تكرار التعزية حتى يسلو ويتجلد، وبالتالي فإن تكرار التعزية في مثل هذه الحال مشروع ومندوب، أما مع عدم وجود ما يدعو إلى تكرار التعزية كما إذا كان المصاب

---

(١) انظر: البحر الرائق (٣٣٧/٢) رد المحتار (١٤٩/٣).

(٢) انظر: كشاف القناع (١٦٠/٢) شرح المنتهى (١٥٨/٢).

صابرًا ومتجلدًا، فإن تكرار التعزية والحالة هذه مباح: لأن نصوص التعزية تقتضيه إذ إنها نصوص مطلقة، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه حتى يرد ما يقيده.

أما إذا ترتب على تكرار التعزية تجديد للحزن وتذكير بالمصيبة، فإنه يكره في هذه الحال لمناقضته للمقصود من التعزية والله أعلم.

الفرع الخامس: حكم صنع الطعام في العزاء:

أولا: حكم صنع الطعام لأهل الميت:

صنع الطعام لأهل الميت سنة مندوبة وقربة من القرب، وقد اتفق علماء المذاهب الأربعة على مشروعية هذا الأمر [١]، وذلك لحديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد جاءهم ما يشغلهم**» [٢].

ولأن في ذلك إعانة لهم وجبرًا لقلوبهم، فإنهم ربما اشتغلوا

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (١٥١/٢) رد المحتار (١٤٨/٣) مواهب الجليل (٣٧/٣) التاج والإكليل (٣٧/٣) المجموع شرح المهذب (٢٩٠/٥) مغني المحتاج (٦٠/٢، ٦١) المغني (٤٩٦/٣، ٤٩٧) شرح المنتهى (١٥٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود، في الجنائز، باب صنعة الطعام لأهل الميت، (١٣١٣٠) سنن أبي داود مع عون المعبود (٢٨٢/٨) والترمذي في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت (١٠٠٣) وقال: حديث حسن (جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي ٧٧/٤) وابن ماجة في الجنائز، باب ما جاء في الطعام يبعث إلى أهل الميت (١٦١٠)، سنن ابن ماجة مع شرح السندي (٢٧٤/٢) والحاكم في الجنائز (١٣٧٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي (المستدرك ٥٢٧/١) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٦٨).

بأنفسهم وبمن يأتي إليهم عن إصلاح الطعام لأنفسهم [١].

وقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية [٢] إلى أنه يندب لجيران أهل الميت ونحوهم من الأقرباء الأباعد أن يصنعوا لهم ما يشبعهم يومهم وليلتهم.

بينما ذهب بعض الحنابلة إلى أن بعث الطعام لأهل الميت يكون لمدة ثلاثة أيام [٣].

والذي يظهر، والعلم عند الله، أنه يستحب صنع الطعام لأهل الميت ما داموا مشغولين ومحزونين، من غير تحديد مدة معينة، لأن النبي علل أمره بصنع الطعام لأهل الميت؛ بوصف معقول المعنى، ألا وهو: انشغالهم والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

ثانيًا: حكم صنع الطعام من قبل أهل الميت للناس:

اختلف العلماء في حكم صنع الطعام من قبل أهل الميت للناس على قولين.

القول الأول: كراهة ذلك، وإلى هذا القول ذهب أكثر علماء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة [٤] واستثنى

---

(١) انظر: المغني (٣/٤٩٦، ٤٩٧).

(٢) انظر: رد المحتار (٣/١٤٨) مواهب الجليل (٣/٣٧) المجموع (٥/٢٩٠).

(٣) الإنصاف (٦/٢٦٣) شرح المنتهى (٢/١٥٩).

(٤) انظر: شرح فتح القدير (٢/١٥١) رد المحتار (٣/١٤٨) مواهب الجليل (٣/٣٧) المجموع شرح المهذب (٥/٢٩٠) مغني المحتاج (٢/٦٠، ٦١) المبدع (٢/٢٨٢) شرح المنتهى (٢/١٥٩).

موفق الدين بن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية من حكم الكراهة ما إذا دعت الحاجة لذلك وهي رواية عند الإمام أحمد، كما إذا جاء إلى أهل الميت من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة ويبيت عندهم، فلا يمكنهم إلا أن يطعموه [١].

القول الثاني: أن ذلك محرم، وهو قول في مذهب الحنابلة، قال أحمد: ما يعجبني، ونقل المروذي: هو من أفعال الجاهلية وأنكره شديدًا[٢] وإلى ذلك ذهبت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية حيث قررت أن "..صنعة الطعام من أهل الميت للناس من عمل الجاهلية فلا يجوز فعله" [٣].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١- عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة" [٤].

وقد استدل الكمال بن الهمام الحنفي بالحديث السابق على كراهة صنيعة الطعام من قبل أهل الميت للناس، ولم يذكر وجه الدلالة منه [٥].

---

(١) انظر: المغني (٤٩٦/٣، ٤٩٧) الفروع (٤٠٨/٣) الإنصاف (٢٦٤/٦).
(٢) انظر: المبدع (٢٨٢/٢) الإنصاف (٢٦٤/٦).
(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣٦/٩).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) انظر: شرح فتح القدير (١٥١/٢).

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث، بأن ظاهر هذا الحديث يقتضي التحريم؛ لأن الإجماع قد انعقد على تحريم النياحة وأنها من كبائر الذنوب[١].

ولكن يمكن أن يرد على هذه المناقشة، بأن دلالة الحديث لا تنتهض للتحريم نظرًا لما أورد عليها من مناقشات، أضعفتها وجعلتها صالحة لإثبات حكم الكراهة دون التحريم.

٢- ما روي أن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه وفد إلى عمر، فقال: هل يناح على ميتكم؟ قال: لا، قال: فهل يجتمعون عند أهل الميت، ويجعلون الطعام؟ قال: نعم، قال: ذلك النوح [٢].

وهذا الأثر ليس فيه دلالة على ما ذهبوا إليه من كراهة صنع الطعام من قبل أهل الميت، بل هذا الأمر يدل كسابقه، على تقدير صحته، على حرمة هذا الأمر، لما سبق تقريره من أن النياحة من كبائر الذنوب.

على أن هذا الأثر لا ندري عن مدى ثبوته، فقد عزاه الشيخ عبد الرحمن البنا إلى سنن سعيد بن منصور ولم نقف عليه في المطبوع منها فالله أعلم بحاله.

---

(١) انظر: الأذكار للنووي (١٢١) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٧٧/٦) وقد نبه الإمام النووي في المصدر السابق، إلى وهم من ذهب من المالكية إلى جواز النياحة مستدلا ببعض أحاديث الباب، وأجاب عن هذه الأحاديث.

(٢) ذكر هذا الأثر الشيخ عبد الرحمن البنا في بلوغ الأماني (٩٥/٨) وعزاه إلى سنن سعيد بن منصور.

٣- أن صنع الطعام من قبل أهل الميت للناس مكروه؛ لكونه بدعة محدثة[١].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: ما سبق تقريره[٢] من كون التعزية عبادة مشوبة بالعادة وأن الأصل فيها الحل، وأنه لا مدخل للبدعة في هيئاتها وكيفياتها إلا إذا اعتقد المكلف أن هذه الهيئات والكيفيات قربة بذاتها.

الثاني: أنه إذا سلمنا أن صنع الطعام من قبل أهل الميت للناس بدعة، فإنه يكون والحالة هذه محرمًا. ولا يكون مكروهًا ؛ لأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ويمكن أن يجاب على هذا الاعتراض: بأنه لا يسلم أن البدع كلها محرمة بل منها ما هو محرم ، ومنها ما هو مكروه كما سبق تقريره[٣].

٤- أن صنع الطعام من قبل أهل الميت للناس، زيادة على مصيبتهم، وشغلاً لهم إلى شغلهم، وتشبهًا بصنيع أهل الجاهلية[٤].

٥- لم يستدل الإمام ابن قدامة إلى ما ذهب إليه من جواز صنع الطعام من قبل أهل الميت إذا دعت الحاجة لذلك، ويمكن أن يستدل لهذا الرأي، بما هو مقرر عند العلماء من كون الكراهة تزول

---

(١) انظر: المجموع (٥/٢٩٠) مواهب الجليل (٣/٣٧).
(٢) انظر: (٢٢، ٢٣) من هذا البحث.
(٣) انظر (٤٣) من هذا البحث.
(٤) انظر: المغني (٣/٤٩٦، ٤٩٧) .

بالحاجة[١].

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: "كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة "[٢].

ووجه الدلالة من هذا الحديث واضحة: إذ إن صنع الطعام من قبل أهل الميت واجتماع الناس عليه ضرب من ضروب النياحة، وقد تقرر فيما سبق أن النياحة محرمة باتفاق العلماء.. ووجه كون صنعة الطعام من قبل أهل الميت من النياحة ما فيه من شدة الاهتمام بأمر الحزن [٣].

وقول جرير رضي الله عنه: "كنا نعد الاجتماع.." هو بمنزلة رواية إجماع الصحابة، أو تقرير النبي ﷺ وعلى الثاني فحكمه الرفع، وعلى التقديرين فهو حجة... [٤].

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث بما سبق ذكره من كون دلالته محتملة، فإما أن يكون رواية لإجماع الصحابة، وإما أن يكون نقلا لسنة تقريرية، فعلى الأول لا يكون حجة لأن الإجماع غير مسلم لمخالفة عائشة رضي الله عنها إذ أن النساء كن يجتمعن عندها إذا مات الميت من أهلها وتطعمهم الطعام.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٣١٢/٢١) كشاف القناع (٢٨/١).
(٢) تقدم تخريجه (٤٦).
(٣) تحفة المحتاج (٢٠٧/٣).
(٤) شرح السندي على سنن ابن ماجة (٢٧٥/٢).

وأما على الاحتمال الثاني: وهو كون جرير رضي الله عنه ناقل لسنة تقريرية، فلا شك أن الحجة في السنة المأثورة عن النبي ﷺ ، لا في عمل عائشة رضي الله عنها، ولكن هذا الاحتمال الثاني يبقى أمرًا مشكوكًا فيه، لا ينتهض لإثبات حكم شرعي ألا وهو التحريم، إذ إن الأصل في العادات، والتعزية منها في الجملة على ما سبق ترجيحه، الإباحة، فالقول بتحريم شيء منها يستلزم تعبد العباد بحكم من الأحكام، والأصل عدم ذلك، والبراءة الأصلية قاضية بأنه لا تكليف بالمحتمل حتى يثبت ثبوتًا ينقل عن ذلك والله أعلم.

٢- أن صنع الطعام من قبل أهل الميت للناس، من أفعال أهل الجاهلية، ومن المعلوم أن التشبه بهم محرم لعموم قوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» [١]، وقد تقدم ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من كون أقل أحوال هذا الحديث يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم [٢].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنه لا يسلم بأن صنع الطعام من قبل أهل الميت من أعمال الجاهلية لافتقار ذلك للنقل الصحيح، وعلى تقدير صحة ذلك فليست كل أعمال الجاهلية مذمومة، إلا إذا كانت من خصائصهم، أو ورد نص صريح على ذمها ومنعها، وكل ذلك لم نقف عليه، بل على العكس من ذلك فإن أثر عائشة رضي الله عنها يؤيد هذا الفعل.

---

(١) سبق تخريجه (٦٢).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٧٠).

الترجيح:

وبعد العرض السابق لأدلة الفريقين فإن الذي يظهر رجحانه، والعلم عند الله، ما ذهب إليه موفق الدين بن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية والذي هو رواية عن الإمام أحمد، من كراهة صنع الطعام من قبل أهل الميت للناس إلا إذا دعت الحاجة لذلك، وذلك لقوة أدلة هذا القول من حيث الجملة، ولضعف أدلة أصحاب القول الأول، والتي من أقواها حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه، إلا أن ما أورد عليه من مناقشات تضعف دلالته، ولا تجعله ينتهض لإثبات التحريم، وإن كان يورث نوع ظن يصلح لإثبات الكراهة، ولكن ينبغي أن ينبه على أن المكروه سياج للحرام وأن التساهل في ارتكابه قد يكون ذريعة لارتكاب الحرام، هذا مع التأكيد على أنه قد يجزم بتحريم صنعة الطعام من قبل أهل الميت، إذا كان باعثه التسخط والجزع أو الخيلاء والكبر، أو كانت نفقات هذا الطعام مأخوذة من تركة الميت بدون إذن الورثة، أو كان في الورثة صغارًا لا عبرة بإذنهم والله أعلم.

ثالثًا: حكم صنع الطعام لأهل الميت وجمع الناس عليه:

من العادات المنتشرة في هذا العصر، ما تعارف عليه كثير من الناس ولا سيما من أقارب أهل الميت وجيرانه من صنع الطعام لأهل الميت ودعوة الناس وجمعهم على هذا الطعام، وهذا لا ريب أنه داخل في عموم الكراهة التي يقتضيها، حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه فيدخل فيه كل اجتماع عند أهل الميت

وصنعة للطعام، سواء أكان صانع الطعام أهل الميت أم غيرهم. ويخرج منه ما خصه الدليل وهو صنع الطعام لأهل الميت خاصة والذي دل عليه قوله ﷺ : «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا..**» [١] الحديث.

لكن إن صنع الطعام لأهل الميت وأطعموا منه من حضرهم من غير قصد للاجتماع، فقد نص بعض الفقهاء على مشروعية ذلك [٢].

ويؤيده ما قرره أهل العلم من أنه : يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً [٣]، كما لا يدخل فيما سبق ما تقدم ذكره مما إذا كان هناك حاجة لصنع الطعام كما إذا قدم لأهل الميت من يعزيهم من أهل القرى البعيدة.

الفرع السادس: حكم السفر من أجل التعزية:

لما كانت التعزية سنة وقربة باتفاق الفقهاء كما مر معنا [٤] فإن كل وسيلة مباحة يتوسل بها الإنسان إلى تحصيل هذه القربة: هي وسيلة مشروعة، لما تقرر عند الفقهاء من أن الوسائل لها أحكام المقاصد، يقول الإمام العز بن عبد السلام: "... وللوسائل أحكام

---

(١) تقدم تخريجه (٧٩).

(٢) انظر: تحفة المحتاج (٢٠٧/٣).

(٣) انظر هذه القاعدة في: تقرير القواعد وتحرير الفوائد (١٥/٣) الاشباه والنظائر للسيوطي (٢٣٢) القواعد والأصول الجامعة (١٣).

(٤) انظر (١١) من هذا البحث.

المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل ... [١] وما لا يتم المندوب إلا به فهو مندوب [٢] وتأسيسًا على ما سبق فإن السفر من أجل التعزية قربة مندوبة، بل إن في رؤية المصاب لمن سافر من أجل تعزيته، أكبر الأثر في جبر مصيبته وتسليته وتصبيره، والله أعلم.

الفرع السابع: حكم اصطفاف أهل الميت في المقبرة ليعزيهم الناس:

من الأمور المشاهدة في هذا العصر، ما يفعله أهل الميت عقب الفراغ من دفنه، من الاصطفاف في المقبرة من أجل أن يعزيهم الناس، وهذا الأمر لا بأس به لكونه وسيلة إلى مندوب؛ لأن كثيرًا من الناس قد لا يعرف أهل الميت بأعيانهم فيصعب عليه تمييزهم من جموع المعزين، كما أن في هذا الأمر تيسيرًا على المعزين، حيث إنهم يلتقون بأهل الميت في مكان واحد فيعزونهم ويصبرونهم، وهذا الأمر قد لا يتيسر عند تفرقهم، نظرًا لاتساع المدن وانتشار الناس وتنائي الديار بهم.

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عن هذه المسألة فأجاب بقوله: "لا أعلم في هذا بأسًا لما فيه من التيسير على الحاضرين لتعزيتهم" [٣].

---

(١) قواعد الأحكام (١/٧٤).
(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة (١٣).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/٣٧٣، ٣٧٤).

كما سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن هذه المسألة فأجاب بنحو الإجابة السابقة [١].

(١) انظر: فتاوى في أحكام الجنائز (٣٥٢).

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بالمعزَّى

المطلب الأول: لمن تكون التعزية؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وإليه ذهب الحنفية [١] من أنه يسن تعزية أهل الميت من الكبار والصغار، والرجال والنساء، إلا المرأة الشابة فلا يعزيها إلا النساء أو محارمها.

القول الثاني: وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في قول عندهم قطع به ابن عبد القوي مذهبًا لأحمد[٢] واختاره موفق الدين بن قدامة، وغيره[٣]: من أن التعزية تكون لجميع أهل المصيبة من أقارب الميت وأصدقائه وجيرانه وكل من رزئ بموته[٤] واستثنوا من ذلك المرأة الأجنبية فتكره تعزيتها لأجل الفتنة[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

لم يستدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه فيما وقفت عليه

---

(١) انظر: شرح فتح القدير (١٥٠/٢) رد المحتار (١٤٧/٣).
(٢) انظر: مواهب الجليل (٤٠/٣) نهاية المحتاج (١٣/٣) الإنصاف (٢٧٢/٦).
(٣) انظر: المغني (٤٨٥/٣) النكت والفوائد والفوائد السنية (٢٠٨/١).
(٤) انظر: كشاف القناع (١٥٩/٢).
(٥) انظر: الإنصاف (٢٧١/٦) الفروع (٤٠٤/٣) وقال:" ويتوجه فيه ما في تشميتها إذا عطست".

من مصنفاتهم.

ولكن يمكن أن يستدل لهم بالسنة العملية حيث إن النبي ﷺ واظب، كما هو واضح مما سبق ذكره من الأحاديث الدالة على مشروعية التعزية [١]، على تعزية أقارب الميت دون غيرهم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

لم يستدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه فيما وقفت عليه من مصنفاتهم.

ولكن يمكن أن يستدل لهم بعموم قوله ﷺ : « **من عزي أخاه المؤمن في مصيبته..**» [٢] الحديث.

وهذا عام في أهل الميت وغيرهم، إذ قد تكون مصيبة الصديق أو الجار في فقد صديقه أو جاره أعظم من مصيبة الابن أو الأخ في فقد والده أو أخيه، وهذا معلوم ومشاهد.

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه، والعلم عند الله، هو القول الثاني لصراحة دليله ولعدم تعارضه مع أدلة القول الأول إذ غاية ما تدل عليه هو مشروعية تعزية أهل الميت وأقاربه وليس فيها دليل على عدم مشروعية تعزية غيرهم، والله أعلم.

---

(١) انظر: (١١) من هذا البحث.
(٢) تقدم تخريجه (١٣) .

بمن يبدأ في التعزية؟

يبدأ عند المصيبة بتعزية خيار أهل المصيبة وصلحائهم، والمنظور إليه منهم ليستن به غيره، وبالضعيف منهم عن تحمل المصيبة [١].

المطلب الثاني: حكم تغيير المعزي لهيئته:

أولا: حكم تغيير المعزي لهيئته بدافع الحزن:

اختلف العلماء في حكم تغيير المعزي لهيئته بدافع الحزن، على قولين:

القول الأول: أن ذلك محرم، وإليه ذهب الشافعية وإسحاق بن راهويه [٢] قال الشربيني ويحرم.. تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة، قال الإمام أي الشافعي: والضابط كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى فهو محرم [٣].

القول الثاني: أن ذلك مكروه، وإليه ذهب الحنابلة في الصحيح من المذهب عندهم، قال المرداوي، ونكره للمصاب تغيير حاله من خلع ردائه ونعله.. على الصحيح من المذهب [٤] وقد وافقهم الحنفية فيما ذهبوا إليه من كراهة تغيير هيئة الثياب في حق الرجال دون النساء قال صاحب الفتاوى الهندية: "ويكره للرجال تسويد

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٧٧/٥) مغني المحتاج (٤١/٢) المغني (٤٨٥/٣) كشاف القناع (١٥٩/٢).

(٢) انظر: عدة الصابرين (١٥٩/٢).

(٣) انظر: مغني المحتاج (٤٣/٢).

(٤) انظر: الإنصاف (٢٧٩/٦) كشاف القناع (١٦٢/٢).

الثياب وتمزيقها للتعزية ولا بأس بالتسويد للنساء، وأما تسويد الخدود والأيدي.. فمن رسوم الجاهلية [١].

القول الثالث: أن هجر المصاب للزينة وتغييره لهيئته جائز، وقد ذهب إلى ذلك المجد بن تيمية [٢] وجزم به صاحب المنتهى [٣] وابن تميم وابن حمدان من الحنابلة [٤].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

لم يستدل أصحاب القول الأول لمذهبهم، ولكن يمكن أن يستدل له بالآتي:

أن في تغيير المعزي لهيئته بدافع الحزن، مناقضة للصبر على أقدار الله المؤلمة والذي هو واجب بالنص والإجماع.

فأما النصوص فمنها قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣] وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

وأما الإجماع فقال الإمام أحمد: "والصبر في القرآن في نحو تسعين موضعًا، وهو واجب بإجماع الأمة، فإن الإيمان نصفان

---

(١) الفتاوى الهندية (١/١٦٧).
(٢) انظر: المحرر (١/٢٠٨).
(٣) انظر: شرح المنتهى (٢/١٥٦).
(٤) انظر: الإنصاف (٦/٢٧٩).

نصف صبر ونصف شكر"[١].

ولما كان الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده [٢]؛ فإن الأمر بالصبر يستلزم النهي عن الجزع والتسخط وكل ما يدل عليه من تغيير للهيئة ولبس غير ما جرت العادة به.

يقول الإمام ابن القيم وبالجملة فعادتهم، أي السلف الصالح، أنهم لم يكونوا يغيرون شيئًا من زيهم قبل المصيبة ولا يتركون ما كانوا يعملونه، فهذا كله مناف للصبر [٣].

أدلة القول الثاني:

علل أصحاب هذا القول ما ذهبوا إليه، بما في تغيير الهيئة من إظهار الجزع [٤].

ويمكن أن يناقش هذا التعليل بان إظهار الجزع محرم لا مكروه، وذلك لمناقضته للصبر الواجب كما تقدم.

أدلة القول الثالث:

لم يستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إلية من إباحة تغيير المصاب لهيئته.

ولكن يمكن أن يستدل لذلك بأن هذا الأمر من أمور العادات

(١) مدارج السالكين (١٥٨/٢، ١٥٩) وانظر: الفروع (٣٩٧/٣).
(٢) انظر: العدة (٣٦٨/٢) التمهيد (٣٢٩/١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٨/٢٠).
(٣) عدة الصابرين (١٥٩).
(٤) كشاف القناع (١٦٢/٢).

والأصل فيها الإباحة [١].

ويمكن أن يجاب عليه، بأنه وإن سلمنا أنه من أمور العادات، إلا أن ما سبق تقريره من كون هذا الفعل مناقض للصبر الواجب، فإنه والحالة هذه يقتضي التحريم الناقل عن الإباحة الأصلية، والله أعلم.

الترجيح:

وبعد العرض السابق، فإن القول الراجح، والعلم عند الله، هو القول الأول الذي ذهب أصحابه إلى تحريم تغيير المعزى لهيئته بدافع الحزن، لما في ذلك من الجزع المنافي للصبر والله أعلم.

ثانيا: حكم تغيير المعزى لهيئته حتى يعرف:

وذلك بأن يرتدي المعزى لبسًا مميزًا، أو يضع على رأسه ثوبًا لكي يعرفه الناس فيعزوه، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن هذا مباح، وهو المذهب عند الحنابلة وعليه أكثرهم [٢].

القول الثاني: أن هذا الفعل مكروه وقد ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم [٣].

---

(١) انظر (٢١) من هذا البحث.

(٢) انظر: الإنصاف (٢٧٨/٦) شرح المنتهى (١٥٦/٢) الفروع (٤٠٣/٣).

(٣) انظر: عدة الصابرين (١٥٨، ١٥٩) حاشية الروض المربع لابن قاسم (١٥٧/٣).

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه: بأن جعل علامة على المصاب وسيلة لكي يعرف فيعزى وبالتالي فإن في ذلك تيسيرًا للتعزية المسنونة لمن أرادها [١]، ومن المعلوم أن الوسائل لها أحكام المقاصد [٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني لما ذهبوا إليه: بأن جعل علامة على المصاب مخالفة لعادة سلف الأمة فإنهم "لم يكونوا يغيرون شيئًا من زيهم قبل المصيبة، ولا يتركون ما كانوا يعملونه، فهذا كله مناف للصبر" [٣].

ويمكن أن يناقش هذا التعليل من وجهين:

الأول: أما كونه مخالفًا لما اعتاد عليه سلف الأمة، فإن هذه المخالفة إنما تكون مذمومة إذا كانت متعلقة بأمر من أمور العبادة المحضة، إذ إنها حينئذ تكون بدعة، أما إذا كان الأمر متعلقًا بأمر من أمور العادات، أو العبادات المشوبة بالعادات والعادة عليها أغلب، كما هو الحال في التعزية، فإن الأمر مختلف إذ إن هذه الأمور لا مدخل للبدعة فيها إلا إذا قصد فاعلها التقرب بذاتها إلى الله، وهذا

(١) انظر: كشاف القناع (١٦١/٢) شرح المنتهى (١٥٦/٢).
(٢) انظر: (٧٩) من هذا البحث.
(٣) عدة الصابرين (١٥٩).

ليس بظاهر في مسألتنا هذه، إذ إن الغاية من جعل هذه العلامة على المصاب هي تمييزه عن غيره حتى يسهل على المعزي تعزيتـــه، والله أعلم.

والثاني: وأما كونه مناف للصبر فلا يسلم، إذ إن الظاهر هنـــا أن المعزى وضع هذه العلامة من أجل أن يعرف فيعـــزى، أمـــا إذا كان الباعث على تغيير الهيئة هو الجزع، فلا إشكال في منعه، وقد تقدم تقرير ذلك في المسألة السابقة.

إلا أنه يمكن أن يستدل لأصحاب القول الثاني: بـــأن جعـــل علامة على المصاب فيه نوع شبه بلباس الشهرة المنهي عنه، والذي حقيقته اللباس الذي يجعل صاحبه مشهورًا يشار إليه [١].

وقد صح في الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبســـه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه نارًا**» [٢].

كما يمكن أن يستدل لهم بقاعدة سد الذرائع : إذ إن القـــول بمشروعية لبس المعزى للباس خاص حتى يعزى؛ ذريعة إلى اعتقـــاد عوام الناس وجهالهم، ولا سيما مع تطاول العصور وامتداد الأزمنة؛

(١) انظر: الفروع (٦٢/٢) مطالب أولي النهى (٣٥٠/١) جامع الأصول لابن الأثير (٦٥٨/١٠).

(٢) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في لبس الشهرة، (٤٠٢٢) سنن أبي داود مع عون المعبود (٥٠/١١) وابن ماجة في اللباس باب من لبس شهرة من الثياب؛ (٣٦٠٦) ، سنن ابن ماجة مع شرح السندي (١٦٣/٤) وحسن إسناده الألباني انظر حجاب المرأة المسلمة (٢١٣).

أن هذا اللبس بهذه الكيفية أمر مشروع، فيتقربون بهذا العمل إلى الله، وينكرون على من يتركه، ولا يخفي ما في هذا الأمر من المفاسد التي يجب درؤها وسد بابها.

الترجيح:

وبعد العرض السابق فإن الذي يظهر رجحانه، والعلم عند الله، هو القول الثاني، الذي ذهب فيه أصحابه إلى كراهة وضع علامة على المعزى من أجل أن يعرف فيعزى، لما فيه من شبه بلباس الشهرة، ولما يخشى من توسع الناس في هذا الباب توسعًا تكون عاقبته غير محمودة، والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم تعطيل المعزى لأعماله ومعاشه:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ذلك مكروه، وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة [١].

القول الثاني: أن ذلك غير مكروه، وهو قول عند الحنابلة، فقد سئل الإمام أحمد عن مسألة يوم مات بشر الحافي، فقال: ليس هذا يوم جواب، هذا يوم حزن [٢].

---

(١) انظر: الإنصاف (٢٧٩/٦) كشاف القناع (١٦٢/٢) الفروع (٤٠٣/٣).
(٢) انظر: الإنصاف (٢٧٩/٦) الفروع (٤٠٣/٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن في ذلك إظهارًا للجزع [١]، وهذا قادح في كمال الصبر.

ويمكن أن يناقش هذا التعليل: بأنه لا يسلم أن يكون الباعث على تعطيل الأعمال الجزع، بل قد يكون الباعث على ذلك تسلية النفس وإجمامها، لأنه يصعب على كثير من الناس مزاولة أعمالهم على الوجه المعتاد مع ما رزئوا به من المصيبة.

٢- يمكن أن يستدل لهذا القول، بأن في تعطيل المعزى لأعماله نوع مشابهة لفعل أهل الجاهلية الذين كانوا يعظمون مصيبة الموت بشكل فيه غلو وتجاوز وإظهار للجزع والتسخط.

أدلة القول الثاني:

لم أقف على دليل لهذا القول بعد البحث.

ولكن يمكن أن يستدل له: بأن اشتغال الإنسان بطلب الرزق من أمور العادات التي الأصل فيها الإباحة، والإنسان مخير من حيث الأصل في أن يعمل أو لا يعمل، ما لم يترتب على تركه عمله مفسدة تلحق به أو بغيره، وبشرط ألا يعتقد أن ترك العمل والاكتساب قربة من القرب، لأنه في هذه الحالة يكون قد ارتكب بدعة، إذ إنه تقرب إلى الله بما لم يشرع.

(١) انظر: كشاف القناع (١٦٢/٢).

الترجيح:

وبعد العرض السابق للأقوال وأدلتها، فإن الذي يظهر رجحانه، والعلم عند الله، هو القول الثاني، والذي يقضي بإباحة تعطيل المعزي لأعماله، ومعاشه، وذلك لقوة دليله في الجملة، ولكون الكراهة حكم شرعي، ولا بد لإثباتها من دليل شرعي، وأدلة القول الأول لا تنتهض لذلك، ولكن لا بد من تقييد القول بالإباحة بالضوابط الآتية:

١- ألا يكون الباعث على تعطيل المعزى لأعماله ومعاشه الجزع المنافي للصبر الواجب.

٢- ألا يقصد المعزى التقرب إلى الله بترك عمله وتعطيل معاشه؛ لأن ترك العمل في هذه الحالة يكون بدعة [١].

٣- ألا يترتب على تركه لعمله إضرار بغيره ، كمن تلزمه نفقتهم لقوله ﷺ : «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول**»[٢] أو كمن أبرم معه عقدًا إن كان المعزى أجيرًا خاصًا [٣] أو مشتركًا [٤]، لعموم قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾

---

(١) وقد سبق بيان أنه لا مدخل للبدعة في العادات، إلا إذا قصد فاعلها التقرب بذات الأمر العادي إلى الله، انظر (٢٢) من هذا البحث.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦/١١) وحسنه الألباني بشواهده، انظر: إرواء الغليل (٤٠٧/٣) وقال محققوا المسند: حديث صحيح لغيره وإسناده حسن.

(٣) الأجير الخاص هو: الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة، يستحق المستأجر نفعه في جميعها، كرجل استؤجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة أو رعاية يومًا أو شهرًا، سمي خاصًا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس (المغني ١٠٣/٨) وانظر: التعريفات (٢٥/٢) ويدخل في معنى الأجير الخاص الموظفون في المنشآت الحكومية أو الخاصة. انظر: الموسوعة الفقهية (٢٩٥/١).

(٤) الأجير المشترك هو: الذي يعمل لعامة الناس كالصباغ والحداد، الفقه الإسلامي

[المائدة: ١] والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: حكم تعزية الفاسق:

الفاسق عند أهل العلم هو: من فعل كبيرة أو أكثر من الصغائر[١].

وقد اختلف العلماء في حد الكبيرة على أقوال كثيرة بلغت ثلاثة عشر قولا[٢] ولعل أمثل هذه الأقوال، والعلم عند الله، أن الكبيرة هي: ما يترتب عليه حد أو توعد عليه بالنار أو اللعنة أو الغضب[٣].

والصغيرة: ما ليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة [٤].

ومن المعلوم أن المعاصي المفسقة يدخل تحتها المعاصي القولية والعملية والاعتقادية كالبدع فإذا مات قريب لشخص فاسق فهل تشرع تعزيته فيه؟

الصحيح من المذهب عند الحنابلة، أن تعزية من ارتكب معصية كشق الثوب ونحو ذلك؛ مشروعة [٥] قال أبو داود: قلت لأحمد: أرى الرجل قد شق على الميت، أي شق ثوبه جزعًا على الميت،

وأدلته (٤/٧٦٦) والتعريفات (٢٥).

(١) المطلع (٦٩) المفردات في غريب القرآن (٣٨٢) الأحكام المترتبة على الفسق (١/٣٠).

(٢) المطلع (٦٩).

(٣) انظر: شرح العقيدة الطحاوية (٣٧٠) مدارج السالكين (١/٣٥٦).

(٤) انظر: المصدرين السابقين، نفس الصفحات.

(٥) انظر: كشاف القناع (٢/١٦٠) الإنصاف (٦/٢٧١).

أعزيه؟ قال: لا يترك حق لباطل [١].

والذي يظهر، والعلم عند الله، أن هذه المسألة مبنية على مسألة هجر أهل الذنوب والمعاصي، والتحقيق في ذلك أن الهجر إنما يشرع إذا ترتب عليه تحقيق مصلحة راجحة، فإن كان في هجر العاصي بترك السلام عليه، أو عيادته إذا مرض، أو ترك تعزيته إذا مات له قريب؛ تحقيق مصلحة راجحة، فإنه يشرع في هذه الحال، أما إذا ترتب على الهجر تفويت مصلحة راجحة أو حصول مفسدة راجحة فإنه لا يشرع في هذه الحال.

وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإذا كانت المصلحة في ذلك راجحة بحيث يفضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا، وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف؛ ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قومًا ويهجر آخرين.. وجواب أحمد وغيره من الأئمة مبني على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع.. وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله

---

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (١٩٠).

أوصل الطرق إليه [١].

وبناء على ما سبق فإنه إذا ترتب على ترك تعزية الفاسق زجر وتأديب له، وارتداع العامة عن الوقوع في مثل ما وقع فيه، فإن ترك التعزية مشروع حينئذ، أما إذا كان في تعزية الفاسق مصلحة راجحة كتألفه تمهيدًا لبيان الحق له، أو ترتب على ترك التعزية مفسدة راجحة، كازدياد في الإثم والفجور، فإن ترك التعزية حينئذ، غير مشروع [٢]، والله أعلم.

المطلب الخامس: حكم تعزية الكافر:

اختلف العلماء في حكم تعزية الكافر على أقوال متعددة، يمكن إجمالها في ستة أقوال:

القول الأول: أن تعزية الكافر في ميته جائزة مطلقًا، وهذا قول الحنفية [٣] وأكثر الشافعية [٤]، وهو رواية عند الحنابلة[٥].

القول الثاني: أن تعزية الكافر في ميته جائزة إن كان له جوار، وإلى هذا القول ذهب الإمام مالك وسحنون [٦].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٢٨، ٢٠٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (٨٩/٥) هجر المبتدع (٤٣) الهجرة والأحكام المتعلقة (١٩٩).

(٣) انظر: غمز عيون البصائر (٤٠١/٣، ٤٠٢) الفتاوى الهندية (١٦٧/١).

(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٢٧٥/٥) الوسيط (٣٦٣/١) فتح العزيز (٤٥٩/٢).

(٥) انظر: الفروع (٣٣٤/١٠) الإنصاف (٢٧٦/٦).

(٦) انظر: مواهب الجليل (٤١٤/٣) البيان والتحصيل (٢١١/٢).

القول الثالث: أن تعزية الكافر في ميته جائزة للمصلحة كرجاء إسلامه، وهي رواية عند الحنابلة اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[١].

القول الرابع: أن تعزية الكافر في ميته مكروهة، وهي رواية عند الحنابلة[٢].

القول الخامس: أن تعزية الكافر في ميته محرمة، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٣].

القول السادس: التفصيل وإليه ذهب بعض الشافعية [٤] حيث قالوا: إن الكافر نوعان: محترم كالذمي، فيعزي جوازًا إلا إذا رجي إسلامه فندبًا، وغير محترم: كالحربي والمرتد فلا تشرع تعزيته [٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- أن تعزية الكافر في مصابه جائزة قياسًا على جواز عيادته[٦] والتي هي مشروعة بما ثبت في صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: "كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له:« **أسلم**». فنظر إلى أبيه

(١) انظر: الفروع (٣٣٤/١٠) الإنصاف (٢٧٦/٦).
(٢) انظر: المصدرين السابقين، نفس الصفحات.
(٣) انظر: كشاف القناع (١٦١/٢) شرح المنتهى (١٥٧/٢).
(٤) انظر: نهاية المحتاج (١٤/٣، ١٥) مغني المحتاج (٤٢/٢).
(٥) وهل عدم المشروعية تقتضي الحرمة أم الكراهة؟ قولان للشافعية. انظر: المصدرين السابقين، نفس الصفحات.
(٦) انظر: المغني (٤٨٦/٣).

وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**»[١].

ويمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه لا دلالة فيه على جواز عيادة الكافر بشكل مطلق، وإنما يفهم من سياق الحديث أن ذلك مقيد بما إذا رجي إسلامه، قال ابن بطال: "إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى دخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا"[٢].

٢- قياس تعزية الكافر على إجابة دعوته والتي هي مشروعة بحديث أنس رضي الله عنه: "أن يهوديًا دعا النبي ﷺ إلى خبز شعير، وإهالة سنخة[٣] فأجابه[٤].

ويمكن أن يناقش، بما نوقش به الدليل السابق.

أدلة القول الثاني:

لم أقف على دليل لهذا القول، ولكن يمكن أن يستدل له بعظيم

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه. برقم (١٣٥٦) صحيح البخاري مع الفتح (٢٧٧/٣).

(٢) فتح الباري (١٤٨/١٠).

(٣) السنخة: هي المتغيرة الريح: النهاية في غريب الحديث (سنخ) (٣٦٦/٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٢٤/٢٠) (١٣٢٠١) وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم؛ والترمذي، في البيوع باب: ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل (١٢٣٣) وقال عنه: حديث حسن صحيح (جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي (٤٠٥/٤) والنسائي، في البيوع، باب الرهن في الحضر (٤٦٢٤) سنن النسائي (٣٣٣/٧).

حق الجار، فقد ثبت في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ : «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه**»[١] قال الحافظ ابن حجر واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق [٢].

أدلة القول الثالث:

لم أقف على أدلة لهذا القول، وتقييد الجواز في هذا القول بالحاجة يظهر منه، والله أعلم، أن تعزية الكافر غير مشروعة من حيث الأصل، وعدم المشروعية هنا إما أن تكون على سبيل الكراهة، وإما أن تكون على سبيل التحريم، ولكن التحريم هنا ليس بتحريم غاية ومقصد، بل هو تحريم وسيلة، وذلك سدًا لذريعة محبة الكفار ومودتهم التي قد تكون التعزية مفضية لها.

لكن المصلحة الراجحة على كلا الاحتمالين تصلح لأن تكون دليلا ناقلاً عن أصلي: الكراهة، وتحريم الوسيلة، إلى أصل الجواز والإباحة، وذلك استنادًا إلى قاعدتي: "الكراهة تزول بالحاجة" [٣]، و "ما حرم لسد الذرائع، فإنه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري، في الأدب باب الوصاة بالجار (٦٠١٥) صحيح البخاري مع الفتح (٥٤٢/١٠).

(٢) فتح الباري (٥٤٣/١٠).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٣١٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢١/ ٢٥١) زاد المعاد (٧٨/٤).

أدلة القول الرابع:

لم أقف على أدلة لهذا القول.

أدلة القول الخامس:

استدل القائلون بتحريم تعزية الكافر بأن في ذلك، تعظيما للكافر، كبداءته بالسلام [١]، ومن المعلوم أن بداءة الكافر بالسلام ممنوعة شرعًا [٢]، ودليل ذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام**..» الحديث [٣].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنه لا يسَلَّم أن في تعزية الكفار، تعظيمًا لهم، بل هي مندرجة في البر والعدل معهم المذكور في قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

والثاني: أنه قد يستقيم قياس ترك التعزية على ترك البداءة

---

(١) كشاف القناع (٢/١٦١).

(٢) وهو قول أكثر العلماء وعامة السلف وفي المسألة قولان آخران: أحدهما: جواز ذلك مطلقًا، والآخر: الجواز للضرورة والحاجة، والصواب ما عليه الجمهور لصحة النص وصراحته، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٧٠).

(٣) أخرجه مسلم، في السلام، باب: من حق المسلم للمسلم رد السلام (٥٦٢٦) صحيح مسلم مع شرح النووي (١٤/٣٧٣).

بالسلام، بجامع تحريم تعظيم الكفار، فيما لو كانت التعزية مقصودة لذاتها، أما إذا كانت وسيلة لمقصود آخر كدعوتهم للإسلام وتألفهم فلا، ويدل على ذلك ما تقدم ذكره من عيادة النبي ﷺ للغلام اليهودي، إذ إنه لا فرق بين العيادة والتعزية من حيث الثمرة والغاية.

أدلة القول السادس:

لم أقف على أدلة لهذا القول.

ويمكن أن يستدل له: بأن لأهل الذمة [١] من الحقوق التي ضمنها لهم عقد الذمة: من حرمة دمائهم وأموالهم ما ليس لغيرهم من أهل الحرب [٢]، وبالتالي فإن تعزية أهل الذمة مشروعة إما جوازًا وإما ندبًا، وأما سواهم من الكفار فإن تعزيتهم غير مشروعة إما على وجه الكراهة وإما على وجه الحرمة.

الترجيح:

وبعد العرض السابق للأقوال في هذه المسألة والنظر في أدلتها، فإن الذي يظهر، والعلم عند الله، أن القول الراجح في هذه المسألة: هو القول الثالث، والذي هو رواية عند الحنابلة نصرها شيخ الإسلام ابن تيمية، والذي يقيد جواز تعزية الكافر بما إذا كان ثم

---

(١) أهل الذمة: الكفار المقيمون تحت ذمة المسلمين بالجزية (الدر النقي ٢/٢٩٠) وانظر: القاموس الفقهي (١٣٨).

(٢) أهل الحرب: العدو الكافر الذي ليس بينه وبين المسلمين عهد ولا ذمة، معجم لغة الفقهاء (٩٥) وانظر: المصباح المنير (١/١٢٧).

مصلحة مرجوة من هذه التعزية، كرجاء إسلامه، إذ إن هذا القول تجتمع به الأدلة ، ويتسق مع مقاصد الشـــرع المطهـــر في جلبـــه للمصلحة المتمثلة في فتح الطرق المرغبـــة في هدايـــة الخلـــق ودرء المفسدة المتمثلة في ذوبان الحواجز العقدية بين المسلمين والكفـــار، والتي قد تفضي إلى مودتهم ومحبتهم، مع ضرورة التنبيه على أنـــه لا يجوز الدعاء للكافر المعزى بالأجر والثواب، على ما سبق بيانـــه [1] والله أعلم.

([1]) انظر: (٥٩) من هذا البحث.

المبحث الرابع
الأحكام المتعلقة بالمعزى فيه

المطلب الأول: حكم التعزية في الزوجات والبنات والصديق:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تشرع التعزية في النساء إلا أن تكون أمًا، وممن نقل عنه ذلك عمر بن عبد العزيز والإمام مالك[١].

كما أثر عن الحسن البصري أنه قال: (من الأدب ألا يعزى الرجل في زوجته)[٢].

إلا أن هذا القول ضعيف ولا دليل عليه، بل إن النصوص الدالة على مشروعية التعزية تدل على أنها مشروعة في كل مصيبة لعموم قوله ﷺ : «**من عزى أخاه المؤمن في مصيبته كساه الله حلة خضراء**» الحديث [٣]، ولفظة "مصيبة" نكرة في سياق الشرط، فتفيد العموم، ولا ريب أن فقدان البنات والأخوات والزوجات من أعظم المصائب التي يحتاج الإنسان فيها إلى تعزية وتصبير من إخوانه في الله.

كما أنه تشرع تعزية الإنسان في صديقه، لما سبق بيانه [٤] من

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٣/٤٠) الفروع (٣/٤٠٥).
(٢) مغني المحتاج (٢/٤٢).
(٣) سبق تخريجه (١٣).
(٤) انظر (٨٣) من هذا البحث.

أن بعض الناس قد تكون مصيبته في فقد صديقه، كمصيبة أهل الميت وأقربائه.

قال ابن الحاج في المدخل "وينبغي أن يعزي الرجل في صديقه لأنه من المصائب" [١].

المطلب الثاني: حكم التعزية في الفاسق

لا بأس بالتعزية فيمن مات على الفسق، سواء أكان فسقه بسبب ارتكابه لكبيرة أو إصراره على صغيرة، وسواء أكان فاسقًا فسقًا عمليًا أو اعتقاديًا، ما دام أنه لا زال على عقد الإسلام، و لم يحصل منه ما يوجب ردته وكفره.

لأن الإنسان مهما كان انحرافه وفسقه، فإن موته في الغالب يكون مصيبة على أهله وذويه، وذلك بسبب فقدهم له، وبسبب موته على المعصية وسوء خاتمته، نسأل الله العافية، وقد مر معنا [٢] أن من مقاصد التعزية: الحث على الصبر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبران المصيبة، ومما لا شك فيه أن الميت الفاسق وأهله وذويه في أشد الحاجة لهذه الأمور.

وقد ذهب بعض الشافعية إلى مشروعية التعزية في الفاسق كالزاني المحصن والمحارب ونحوهم [٣].

وقد سئل الشيخ عبد العزيز بن باز عن هذه المسألة، فقال: "لا

---

(١) المدخل لابن الحاج (٢٠٨/٣) وانظر: مواهب الجليل (٤٠/٣).
(٢) انظر (١٥).
(٣) انظر: نهاية المحتاج (١٥/٣).

بأس بالتعزية، بل تستحب وإن كان الفقيد عاصيًا بانتحار أو غيره، كما تستحب لأسرة من قتل قصاصًا، أو حدًا كالزاني المحصن، وهكذا من شرب المسكر حتى مات بسبب ذلك، لا مانع في تعزية أهله فيه، ولا مانع من الدعاء له، ولأمثاله من العصاة بالمغفرة والرحمة..[١].

المطلب الثالث: حكم التعزية في الكافر:

اختلف العلماء في حكم تعزية المسلم في الكافر على قولين:

القول الأول: جواز تعزية المسلم في الكافر، وهو مذهب الحنفية[٢] والشافعية[٣] والصحيح من المذهب عند الحنابلة[٤]، وإليه ذهب ابن رشد من المالكية[٥].

القول الثاني: عدم جواز تعزية المسلم في الكافر، وإلى هذا ذهب الإمام مالك[٦]، وهو رواية عند الحنابلة[٧].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

عموم قول النبي ﷺ : «**من عزى أخاه المسلم في مصيبته،**

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٢٧/٤).
(٢) انظر: الفتاوى الهندية (١٦٧/١).
(٣) انظر: فتح العزيز (٤٥٩/٢) مغني المحتاج (٤٢/٢).
(٤) انظر: الإنصاف (٢٧٤/٦) كشاف القناع (١٦١/٢).
(٥) انظر: البيان والتحصيل (٢١١/٢) مواهب الجليل (٤١/٣).
(٦) انظر: المصدرين السابقين، نفس الصفحات.
(٧) انظر: الإنصاف (٢٧٤/٦).

كساه الله حلة خضراء..» الحديث [١] ولا مصيبة على الرجل أعظم من أن يموت أبوه الذي كان يحن عليه وينفعه في دنياه؛ كافرًا، فلا يجتمع به في أخراه، فيهون عليه المصيبة، ويسليه منها، ويعزيه فيها بمن مات للأنبياء الأبرار عليهم السلام من القرابة والآباء الكفار، ويحضه على الرضا بقضاء الله، ويدعو له بجزيل الثواب إلى الله، ولا يمتنع أن يؤجر المسلم بموت أبيه الكافر، إذا شكر الله وسلم لأمره.. وهل يشك أحد في أن النبي ﷺ أجر بموت عمه أبي طالب لما وجد عليه من الحزن والإشفاق [٢].

أدلة القول الثاني:

استدل الإمام مالك لما ذهب إليه من عدم جواز تعزية المسلم في الكافر ، بقول الله تعالى: ﴿**مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا**﴾[الأنفال: ٧٢] ووجه الدلالة من هذه الآية: إن الله تعالى منع المسلمين من ميراث من لم يهاجر من المسلمين حتى يهاجروا، فإذا كان المسلم لا يعزي بالمسلم القريب لترك الهجرة فما الظن بالكافر وهو بعيد [٣].

وقد أجاب أبو الوليد بن رشد على الدليل السابق بأن ما ذهب إليه مالك، رحمه الله، في هذه الرواية من أن المسلم لا يعزي بأبيه الكافر ليس ببين؛ لأن التعزية تجمع ثلاثة أشياء:

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) مواهب الجليل (٣/٤١).
(٣) انظر البيان والتحصيل (٢/٢١١) مواهب الجليل (٣/٤١).

أحدها: تهوين المصيبة على المعزى وتسليته منها، وتحضيضه على التزام الصبر واحتساب الأجر.

والثاني: الدعاء بأن يعوضه الله من مصابه بنيل الثواب ويحسن له العقبى والمآب. والثالث: الدعاء للميت. فيعزي المسلم بأبيه الكافر للحض على الرضا بقدر الله والدعاء له، إذ لا يمنع أن يؤجر المسلم بموت أبيه الكافر إن سلَّم لأمر الله ورضي بقضائه [1].

الترجيح:

الذي يظهر رجحانه في هذه المسألة، والعلم عند الله، هو القول الأول الذي ذهب أصحابه فيه إلى جواز تعزية المسلم في الكافر لقوة أدلته وسلامتها من المعارض المقاوم، مع ضرورة التنبيه على أنه لا يجوز الدعاء للكافر بالمغفرة لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

المطلب الرابع: حكم التعزية في غير مصيبة الموت:

كفقد الإنسان لجارحة من جوارحه، أو لحاسة من حواسه، أو إصابته بمرض عضال، وكفقده لماله، وكذا تعزيته في فوات الطاعة أو الوقوع في المعصية.

فقد نص الشافعية على جواز التعزية في المال، قال صاحب نهاية المحتاج : "بل عموم كلامهم أنه يسن التعزية بالمصيبة يشمل التعزية

---

(١) انظر: البيان والتحصيل (٢/٢١١) التاج والإكليل (٣/٣٨).

بفقد المال وإن لم يكن رقيقًا "[١].

فالذي يظهر، والعلم عند الله، مشروعية تعزية المسلم فيما سبق وأمثالها، لأنها من جملة المصائب والنكبات، فتدخل في عموم قوله ﷺ : (**من عزى أخاه المسلم في مصيبته كساه الله حلة خضراء..**) الحديث [٢] وقوله ﷺ : (**مصيبة**) نكرة في سياق الشرط فتعم كل مصيبة والله تعالى أعلم.

---

(١) نهاية المحتاج (٣/١٣).
(٢) سبق تخريجه (١٣).

الخاتمة

وفي خاتمة هذا البحث، وبعد استعراض ما سبق من مسائله ودراستها، فإننا يمكن أن نخرج بالنتائج التالية:

١- أن التعزية في الإسلام قربة من القرب، ولا خلاف بين العلماء في استحبابها، وقد ثبت ذلك بالسنة القولية والعملية الصحيحة.

٢- شرعت التعزية في الإسلام لجملة من المقاصد الجليلة منها: تهوين المصيبة على المصاب، وحثه على التزام الصبر واحتساب الأجر، والدعاء للمصاب، بجبر المصيبة وللميت بالمغفرة، وتوثيق عرى التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم.

٣- أن التعزية من حيث تكييفها الشرعي مترددة بين العبادة والعادة، والعادة غالبة عليها، وبالتالي فإن الأصل في كيفيتها وهيئتها هو الحل والإباحة حتى يرد دليل ناقل.

٤- لا كراهة في التعزية قبل الدفن، بل التعزية قبل الدفن أو بعده سواء في الاستحباب والأفضلية.

٥- التعزية غير محدودة بمدة بل تشرع التعزية في كل وقت، ما لم تنس المصيبة وغلب على ظن المعزي أن تعزيته لأهل المصيبة لن يجدد أحزانهم.

٦- التعزية مشروعة في المسجد.

٧- جلوس أهل المصيبة للتعزية مباح إذا استوفى ضوابطه

المذكورة فيما سبق.

٨- التعزية عند القبر مباحة ولا حرج فيها، وكذا الجلوس بقرب دار الميت، وعلى باب داره من أجل التعزية.

٩- ليس للتعزية ألفاظ محددة بل للإنسان أن يعزي أخاه بكل ما يغلب على ظنه أنه يحقق مقصود التعزية.

١٠- التعزية بالكتابة مباحة، وكذلك نشر التعزية في وسائل الإعلام فإنه على أصل الإباحة بشرط ألا يكون في ذلك مشابهة لنعي الجاهلية كإظهار التسخط وتعديد المفاخر، وأن يكون مجردًا من كل ما يشعر بتزكية الميت أو الشهادة له بالجنة.

١١- مصافحة أهل الميت عند التعزية لا بأس به، وكذا تكرار التعزية ما لم تجدد حزنًا.

١٢- صنع الطعام من قبل أهل الميت للناس مكروه إلا إذا دعت إليه الحاجة كما إذا جاء إلى أهل الميت من يحضر ميتهم من أهل القرى البعيدة.

١٣- صنع الطعام لأجل الميت وجمع الناس عليه مكروه، إلا إذا كان ذلك من غير قصد للاجتماع أو لحاجة فإن الكراهة تزول حينئذ.

١٤- السفر من أجل التعزية مندوب وقربة من القرب.

١٥- اصطفاف أهل الميت في المقبرة ليعزيهم الناس مباح ولا حرج فيه.

١٦- التعزية تكون لجميع أهل المصيبة من أهل الميت وأقاربه وأصدقائه وجيرانه.

١٧- يبدأ في التعزية بخيار أهل المصيبة وصلحائهم، وبالضعيف منهم عن تحمل المصيبة.

١٨- تغيير المعزى لهيئته بدافع الحزن والجزع ممنوع لمنافاته للصبر الواجب.

١٩- وضع المعزى لعلامة عليه حتى يعرف فيعزى مكروه.

٢٠- تعطيل المعزى لأعماله مباح من حيث الأصل بشرط ألا يترتب على ذلك إضرار بغيره وألا يكون ذلك بدافع الجزع المنافي للصبر، وألا يقصد من ترك مزاولة عملة التقرب بذلك إلى الله.

٢١- تعزية الفاسق ترجع إلى مراعاة المصلحة ودرء المفسدة كهجره.

٢٢- تعزية الكافر جائزة إذا ترتب عليها مصلحة كرجاء إسلامه.

٢٣- التعزية في الزوجة والبنات والصديق مشروعة.

٢٤- لا بأس بالتعزية فيمن مات على الفسق بل هي مستحبة.

٢٥- تعزية المسلم في الكافر مشروعة بشرط عدم الدعاء للميت الكافر بالمغفرة.

٢٦- تستحب التعزية في غير مصيبة الموت كذهاب المال أو شيء من الأعضاء أو الجوارح.

المراجع

١- أحكام الجنائز، محمد ناصر الدين الألباني، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: الرابعة ١٤٠٦هـ.

٢- الأحكام المترتبة على الفسق في الفقه الإسلامي، فوفانا آدم، ن: مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط: الأولى ١٤٢٥هـ.

٣- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار، يحيى بن شرف النووي، ضبطه/ محمد عبد القادر شاهين، ن: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الثانية ١٤٢٢هـ.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، ن: المكتب الإسلامي: بيروت، ط: الثانية ١٤٠٥هـ.

٥- الأشباه والنظائر: لجلال الدين السيوطي، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الثالثة: ١٤١٤هـ.

٦- الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٣ هـ.

٧- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١١هـ.

٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، خرج أحاديثه: إبراهيم مطرجي. ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٣ هـ.

٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي، ت: د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح الحلو، ن: دار هجر، القاهرة، ط: الأولى ١٤١٤ هـ.

١٠- الاعتصام، لأبي إسحاق الشاطبي، ت: عبد الرزاق المهدي، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى ١٤١٧ هـ.

١١- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت/ د. ناصر عبد الكريم العقل، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف، المملكة العربية السعودية، ط: السابعة ١٤١٩هـ.

١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ضبطه/ زكريا عميرات، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى.

١٣- البدعة تحديدها وموقف الإسلام منها، د/ عزت علي عطية، ن: دار الكتب الحديثة، القاهرة ط: بدون.

١٤- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد، ت: محمد العرايشي أحمد الجبالي، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الثانية ١٤١٤ هـ.

١٥- التاج والإكليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، ضبطه زكريا عميرات، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٦ هـ.

١٦- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، للخطيب البغدادي، ن:

دار الكتب العلمية، بيروت ط: بدون.

١٧- تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، ضبطه: عبد الرحمن محمد عثمان، ن: مكتبة ابن تيمية القاهرة ١٤١٤هـ.

١٨- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت: مشهور حسن سلمان، ن: دار ابن عفان الخبر: ط: الأولى ١٤١٩ هـ.

١٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني علق عليه: السيد عبد الله هاشم اليماني ١٣٨٤هـ.

٢٠- تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر لأبي الفتح البعلي، ت: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية، ن: مكتبة الرشد- الرياض، ط: الأولى ١٤٢٥ هـ.

٢١- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم، لابن رجب الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الخامسة ١٤١١ هـ.

٢٢- حجاب المرأة المسلمة محمد ناصر الدين الألباني ن: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: السابعة ١٤٠٥هـ.

٢٣- حقيقة البدعة وأحكامها، سعيد بن ناصر الغامدي، ن:

مكتبة الرشد- الرياض، ط: الثانية ١٤١١هـ.

٢٤- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، جمال الدين يوسف بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، ت: د/ رضوان مختار بن غريبة، ن: دار المجتمع- جدة، ط: الأولى ١٤١١ هـ.

٢٥- الدراري المضيئة شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية، محمد بن علي الشوكاني، ت: محمد بحي حسن حلاق، ن: مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط: الأولى ١٤١٤هـ.

٢٦- الذخيرة لشهاب الدين القرافي، ت: د/ محمد حجي، سعيد غراب، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: الأولى ١٩٩٤م.

٢٧- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ت: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥ هـ.

٢٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، ومعه حاشية الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي، ط: الرابعة ١٤١٠هـ.

٢٩- السنن الكبري، لأبي بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ.

٣٠- الشرح الكبير على المقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قدامة، ت: د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح الحلون: دار هجر

القاهرة، ط: الأولى ١٤١٤ هـ.

٣١- الشرح الكبير على مختصر خليل ، أحمد الدردير، طبع بدار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، ط: بدون.

٣٢- شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد الفتوحي المعروف بـ "ابن النجار" ت: د/ محمد الزحيلي د/ نزيه حماد، من منشورات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي- كلية الشريعة- مكة، دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ.

٣٣- شرح سنن ابن ماجة، لأبي الحسن السندي، ت: خليل مأمون شيحا، ن: دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤ هـ.

٣٤- شرح سنن النسائي، لجلال الدين السيوطي، مع حاشية أبي الحسن السندي، ن: مكتبة المعرفة، بيروت، ط: الثانية.

٣٥- شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النووي، ت: خليل مأمون شيحا، ن: دار المعرفة، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ.

٣٦- شرح فتح القدير، للكمال بن الهمام، علق عليه وخرج أحاديثه/ عبد الرزاق المهدي، ن: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

٣٧- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، ت: د/ عبد الله التركي، ن: دراسة مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٢١ هـ.

٣٨- صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، ن: المكتب الإسلامي، بيروت. ط: الثالثة ١٤٠٢هـ.

٣٩- العبودية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ن: المكتب الإسلامي بيروت ط: الرابعة ١٣٩٧هـ.

٤٠- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية، ت: د/ بدير محمد بدير، ن: دار اليقين- المنصورة، ط: الأولى ١٤١٦هـ.

٤١- العدة في أصول الفقه، لأبي يعلي الفراء، ت: د/ أحمد بن علي سير المباركي ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ١٤١٠هـ.

٤٢- عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٠هـ.

٤٣- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ن: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء- الرياض، ط: الثانية ١٤٢١ هـ.

٤٤- فتاوى في أحكام الجنائز، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع: فهد السليمان، ن: دار الثريا الرياض، ط: الأولى ١٤٢٣ هـ.

٤٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ن: دار السلام، الرياض، ط: الأولى ١٤٢١هـ.

٤٦- الفروع: لشمس الدين بن مفلح، ت: د/ عبد الله

التركي، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى ١٤٢٤هـ.

٤٧- الفروق، لشهاب الدين القرافي، ن: عالم الكتب، بيروت، ط: بدون.

٤٨- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، ت: د/ نزيه حماد، د/ عثمان جمعة ضميرية، ن: دار القلم، دمشق، ط/ الأولى ١٤٢١هـ.

٤٩- القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية،ت: د/ أحمد بن محمد الخليل، ن: دار ابن الجوزي- الدمام، ط: الأولى ١٤٢٢ هـ.

٥٠- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية د/ مصطفى كرامة الله مخدوم، ن: دار اشبيليا- الرياض ط: الأولى ١٤٢٠ هـ.

٥١- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت: د/ خالد المشيقح، ن: دار ابن الجوزي الدمام، ط: الأولى ١٤١٦ هـ.

٥٢- القول المفيد على كتاب التوحيد، محمد بن صالح العثيمين ، جمعه وخرج أحاديثه: د/ سليمان أبا الخيل، د/ خالد المشيقح، ن: دار ابن الجوزي- الدمام دار العاصمة، الرياض، ط: الأولى ١٤١٨هـ.

٥٣- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، ضبط: محمد عبد السلام شاهين، ن: دار الكتب العلمية،

بيروت، ط: الأولى ١٤١٦ هـ.

٥٤- كشاف القناع على متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ن: عالم الكتب، بيروت ط: بدون.

٥٥- لسان العرب لابن منظور، ن: دار إحياء التراث، مؤسسة التاريخ العربي- بيروت، ط: الأولى ١٤١٢ هـ.

٥٦- المبدع شرح المقنع، برهان الدين بن مفلح الحنبلي، ن: المكتب الإسلامي، بيروت، ط: ١٤٠١ هـ.

٥٧- المجموع المذهب في قواعد المذهب صلاح الدين العلائي، ت: د/ مجيد علي العبيدي د/ أحمد خضير عباس، ن: دار عمار- عمان، المكتبة المكية – مكة، ط ١٤٢٥ هـ.

٥٨- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي، ت/محمد نجيب المطيعي، ن: دار إحياء التراث العربي بيروت ط: ١٤١٥ هـ.

٥٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، وساعده ابن محمد، ن: دار عالم الكتب الرياض ١٤١٢ هـ.

٦٠- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب، فهد بن ناصر السليمان، ن: دار الثريا، الرياض، ط: الثانية ١٤١هـ.

٦١- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ عبد

العزيز بن باز: رئاسة إدارة البحوث العلمية، الرياض، ط: الثالثة ١٤٢١هـ.

٦٢- المحرر في الفقه، لمجد الدين بن تيمية.، ن: دار الكتاب العربي، بيروت ط: بدون.

٦٣- مدارج السالكين في منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية، ن: دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ.

٦٤- المدخل إلى تنبيه الأعمال بتحسين النيات، والتنبيه على بعض البدع والعوائد التي انتحلت وبيان شناعتها، محمد بن محمد العبدري المالكي المعروف بابن الحاج، ت: توفيق حمدان، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥هـ.

٦٥- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ت: طارق عوض الله ، ن: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ط: الأولى ١٤٢٠ هـ.

٦٦- المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري ت: مصطفى عبد القادر عطاء، ن: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الأولى ١٤١١ هـ.

٦٧- المسند، للإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ن: مؤسسة الرسالة بيروت، ط: الأولى ١٤١٣هـ.

٦٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد الفيومي، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٤هـ.

٦٩- مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني طبع على نفقة الشيخ علي بن عبد الله آل ثاني، ط: الثانية ١٤١٥ هـ.

٧٠- المطلع على ألفاظ المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، شمس الدين البعلي، ت: محمود الأرناؤوط يس الخطيب، ن: مكتبة السوادي جدة ط: الأولى ١٤٢٣ هـ.

٧١- معجم المقاييس في اللغة، لابن فارس، ت: شهاب الدين أبو عمرو، ن: دار الفكر- بيروت، ط: الأولى ١٤١٥ هـ.

٧٢- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، ن: دار النفائس بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥ هـ.

٧٣- المغني، لابن قدامة، ت: د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتح الحلو، ن: دار هجر- القاهرة ط: الأولى ١٤٠٩هـ.

٧٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني، ت: علي معوض، وعاد عبد الموجود ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٥ هـ.

٧٥- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ن: دار المعرفة – بيروت، ط: الثانية ١٤٢٠ هـ.

٧٦- مقاصد المكلفين – النيات العبادات، د/ عمر سليمان الأشقر، ن: دار النفائس- الأردن ط: الثالثة ١٤١٥ هـ.

٧٧- المنثور في القواعد، لبدر الدين الزكسي، ت: د/ تيسير

فائق أحمد، ن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط: الثانية ١٤٠٥ هـ.

٧٨- الموافقات، لأبي إسحاق الشاطبي، ت: مشهور حسن سلمان، ن: دار ابن عفان- الخبر، ط: الأولى ١٤١٧هـ.

٧٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب الرعيني، ومعه التاج الإكليل للمواق، ضبطه زكريا عميرات، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٦ هـ.

٨٠- الموسوعة الفقهية، الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ط: الرابعة ١٤١٤ هـ.

٨١- النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، لابن بطال الركبي، ت: د/ مصطفى بعد الحفيظ سالم، ن: المكتبة التجارية – مكة المكرمة، ط: ١٤٠٨هـ.

٨٢- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين بن تيمية مطبوع بهامش المحرر في الفقه، شمس الدين بن مفلح، ن: دار الكتاب العربي، بيروت ط: بدون.

٨٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أحمد الرملي، ومعه حاشية الشبراملسي، وحاشية المغربي، ن: دار الكتب العلمية بيروت (١٤١٤)هـ.

٨٤- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات بن الأثير، ن: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤١٨ هـ.

٨٥- النيابة في العبادات، د/ صلاح الهليل، ن: مؤسسة الرسالة بيروت ، ط: الأولى ١٤١٧ هـ.

٨٦- هجر المبتدع، بكر بن عبد الله أبو زيد، ن: دار الصفا- القاهرة، ط: الثانية ١٤١١ هـ.

٨٧- الهجرة والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، د/ نزيه حماد، مطبوع ضمن مجموع دراسات فقهية، ن: دار الفاروق الطائف، ط: الأولى ١٤١٧ هـ.

٨٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/ محمد دقي البورنو، ن: مكتبة التوبة- الرياض ط: الثالثة ١٤١٥ هـ.

٨٩- الوسيط في المذهب، لأبي حامد الغزالي، ت: أبي عمرو الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، ن: دار الكتب العلمية بيروت، ط: الأولى ١٤٢٢ هـ.

فهرس الموضوعات

تقديم ٥
ملخص البحث ٦
المقدمة ٧
منهج البحث: ٩
خطة البحث: ٩
الخاتمة: ١٢
المبحث الأول: حقيقة التعزية ١٣
المطلب الأول: تعريف التعزية: ١٣
المطلب الثاني: حكم التعزية والأدلة على مشروعيتها: ١٤
المطلب الثالث: مقاصد التعزية: ١٨
المطلب الرابع: التكييف الشرعي للتعزية: ٢٠
المبحث الثاني: زمان التعزية ومكانها وكيفيتها ٢٧
المطلب الأول: زمان التعزية ومدتها ٢٧
الترجيح: ٣١
المطلب الثاني: مكان التعزية: ٣٦
الترجيح: ٣٩

المطلب الثالث: كيفية التعزية: ٥٤
حكم التعزية في وسائل الإعلام المقروءة: ٥٩
ثالثًا: حكم صنع الطعام لأهل الميت وجمع الناس عليه: ٧٤
المبحث الثالث: الأحكام المتعلقة بالمعزَّى.....٧٧
المطلب الأول: لمن تكون التعزية؟.....٧٧
بمن يبدأ في التعزية؟.....٧٩
المطلب الثاني: حكم تغيير المعزي لهيئته: ٧٩
المطلب الثالث: حكم تعطيل المعزى لأعماله ومعاشه:.....٨٥
المطلب الرابع: حكم تعزية الفاسق: ٨٨
المطلب الخامس: حكم تعزية الكافر:.....٩٠
المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالمعزى فيه ٩٧
المطلب الأول: حكم التعزية في الزوجات والبنات والصديق: ..٩٧
المطلب الثاني: حكم التعزية في الفاسق.....٩٨
المطلب الثالث: حكم التعزية في الكافر: ٩٩
المطلب الرابع: حكم التعزية في غير مصيبة الموت: ١٠١
الخاتمة.....١٠٣
المراجع.....١٠٦
فهرس الموضوعات ١١٨

* * *